وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على

شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

إعداد الطالب :

- بن زموري إسلام رائد

إشراف الاستاذة :

- مصباح رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

بوشنافة جمال	جامعة المدية	رئيسا
مصباح رشيدة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
لعريط لمين	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية 2025/2024

شكر وتقدير

للّه الفضل من قبل ومن بعد، فالحمد للّه الذي منحني القدرة على انجاز هذا العمل المتواضع أما بعد:

في ختام عملي، لا يسعني إلا أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من كان له الأثر الطيب في إنجاز هذه المذكرة.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى **الأستاذة الفاضلة مصباح رشيدة**، المشرفة على هذا العمل، على ما قدمته لي من دعم علمي وتوجيهات قيمة طيلة فترة إعداد المذكرة. لقد كانت نعم المشرفة، بعلمها الغزير، وصبرها، وتفانيها في المتابعة، فجزاها اللّه عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين تلقيت عنهم العلم والمعرفة خلال مسيرتي الجامعية، ولكل من قدّم لي يد المساعدة أو كلمة تشجيع في هذا المشوار.

شكرا جزيلا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى من كانت دعواتها تتقدّم خُطاي في كل طريق، إلى من اختزلت الدنيا في ابتسامتي، وتحملت الكثير من أجلي، إلى **"أمي الغالية"**، نبع الحنان، وصاحبة القلب الكبير، لكِ وحدك، أهدي هذه المذكرة، عربون حب ووفاء، واعترافًا بأن نجاحي هو ثمرة دعائك وصبرك.

إلى من علمني معنى الرجولة والثبات ، إلى من ربّاني على القيم والمبادئ، وغرس فيّ حبّ العلم والعمل، إلى **"أبي العزيز"**، صاحب القلب الصبور، والمواقف العظيمة، أهديك هذا الإنجاز، تقديرًا لعطائك الذي لا يقاس.

إلى رفيقة الطفولة وصديقتي الأولى، تلك التي شاركتني تفاصيل الحياة بحلوها ومرّها، إلى أختي التي كانت لي أكثر من أخت، **"أختي الغالية"**، يا من كنتِ لي دومًا عونًا وسندًا، لكِ من قلبي كل الشكر، وأهديك جزءًا من هذا الإنجاز، فأنتِ من صناعِه.

إلى من كانت تشجعني في طفولتي بكلماتها الحنونة، وتزرع في قلبي حب النجاح منذ ان كنت صغيرا إلى **"جدتي رحمها الله"**، اهديك هذا العمل وفاء لما زرعته في داخلي ووفاء لذكراك التي لا تغيب عن قلبي

و إلى كل من وقف إلى جانبي يومًا، إلى أساتذتي الأفاضل، إلى كل من آمن بي، ولو بكلمة، أهدي هذا العمل، راجيًا أن يكون خطوة أولى في مسار علمي ومهني مشرّف، يليق بثقتكم، وبدعمكم.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر : جريدة رسمية

ص: الصفحة.

ت.د.ج: التعديل الدستوري الجديد.

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.

م: مجلس

ط: طبعة

ر.ف.د : رأي في دستورية

مقدمة

يُعدّ الدستور الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني والمؤسساتي للدولة، إذ يُحدّد الإطار العام لنظام الحكم، ويُرسي المبادئ العليا التي تنظم السلطات العامة، وتحدد اختصاصاتها، وتؤطر العلاقة بينها. كما يُكرّس الحقوق والحريات ويضمن احترامها، مما يجعله في قمة الهرم القانوني، ويستوجب بالتالي وجود آليات فعالة تُؤمّن سموه وتُراقب مدى مطابقة التشريعات والأعمال القانونية لأحكامه .

فمنذ الاستقلال، شهدت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورًا تدريجيًا وتحولا ، حيث كانت بدايتها مع دستور 1963 الذي أشار لأول مرة إلى وجود هيئة سياسية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. غير أن دستور 1976 لم يتطرق لهذه المسألة، مما أدى إلى غياب الرقابة الدستورية خلال تلك الفترة. لكن في دستور 1989، تم إحياء هذه الفكرة من جديد عن طريق إنشاء المجلس الدستوري، وهو ما تم تعزيزه لاحقًا في دستور 1996، وخاصة من خلال التعديلات التي جاءت في سنتي 2016 و2020، حيث توسعت مهام الرقابة، وتم إدخال تعديلات جوهرية شملت طبيعة الهيئة الرقابية واختصاصاتها، بعد أن تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، التي أصبحت تتمتع بصلاحيات أوسع واستقلالية أكبر.

ومن بين التغييرات المهمة أيضًا، تبني الجزائر لنظام البرلمان بغرفتين، وذلك بداية من دستور 1996 بموجب المادة 98، حيث تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي أكده التعديل الدستوري لسنة 2016. وقد جعل هذا النظام الثنائي من الضروري تنظيم عمل كل غرفة على حدة، خصوصًا من خلال النظام الداخلي لكل منهما، مما يجعل إخضاع هذه الأنظمة للرقابة الدستورية أمرًا أساسيًا، بهدف التأكد من توافقها مع أحكام الدستور واحترام مبدأ سموه. وفي هذا السياق، يحتل النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مكانة مهمة، ليس فقط كآلية تنظيمية داخلية لتسيير أعمال الغرفتين، بل كأداة لها تأثير مباشر على العمل التشريعي والرقابي، وبالتالي فهي لا تخرج عن نطاق القواعد القانونية التي يجب أن تتطابق مع أحكام الدستور.

وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما ندرك أن النظام الداخلي للغرفتين لا يُعد مجرد وثيقة تنظيمية، بل يُعتبر نصًا قانونيًا له طابع مؤسساتي،. ولهذا السبب، يجب أن يخضع للرقابة المسبقة من طرف الهيئة المختصة للتأكد من مطابقته

للدستور، خاصة بعد الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي منحت للمحكمة الدستورية دورًا فعالًا في هذا المجال، بفضل ما تتمتع به من استقلالية وكفاءة أكبر مقارنة بالمجلس الدستوري السابق الامر الذي حتم علنا ان تم تكون الدراسة في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020. تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع حديث وحيوي يتعلق بالرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لا سيما في ظل المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020. وتكمن أهمية هذا الموضوع في صلته المباشرة بجوهر العملية التشريعية، باعتبار أن الأنظمة الداخلية تُعد من النصوص التنظيمية الأساسية التي تؤطر سير عمل البرلمان وتُحدد قواعده الإجرائية. كما أن إخضاع هذه الأنظمة للرقابة الدستورية يُعد ضمانة لاحترام مبدأ سمو الدستور، ويُساهم في تعزيز دولة القانون والمؤسسات. ومن جهة أخرى، فإن التطورات التي شهدها النظام الدستوري الجزائري، خاصة ما يتعلق بإحداث المحكمة الدستورية كجهاز رقابي جديد، زادت من أهمية التعمق في هذا الموضوع لفهم آليات الرقابة وحدودها وانعكاساتها على توازن السلطات داخل الدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية ممارسة الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه الرقابة، خاصة بعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ومعرفة مدى مساهمة هذه الآلية في ضمان احترام الدستور وتعزيز مبدأ سموه داخل العمل التشريعي.

إن من المؤكد اختيار الموضوع محل الدراسة لأسباب أولا ذاتية وأخرى موضوعية .

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى اهتمامي الخاص بمجال القانون الدستوري، ورغبتي في التعمق في الآليات التي تضمن احترام الدستور داخل المؤسسات التشريعية ومصطلح المحكمة الدستورية، لاسيما في ظل التغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري. كما أن الفضول العلمي لفهم كيفية عمل الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان، ومدى فعاليتها، شكّل دافعًا قويًا للبحث في هذا المجال

يُعد موضوع الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة، نظرًا لارتباطه المباشر بمبدأ سمو الدستور وضمان التوازن بين السلطات. كما أن التعديلات الدستورية المتعاقبة، لا سيما تعديل سنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية، أبرزت الحاجة إلى دراسة معمقة لهذه المسألة في ظل الإطار الدستوري الجديد، من أجل فهم طبيعة هذه الرقابة وحدودها، ومساهمتها في تكريس دولة القانون.

إن مجمل الصعوبات كانت في النقاط الآتية:

- الوقت كان قصيرًا لإنجاز البحث.
- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع، خاصة ما يخص المحكمة الدستورية.
- التعديلات الكثيرة في الدستور والأنظمة الداخلية أدت إلى تداخل في المعلومات.

ويعود تسائلنا الى **كيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن هذا التطوير؟**

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج القانونية التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف جوانبه النظرية والعملية، وتتمثل هذه المناهج فيما يلي:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالرقابة الدستورية والنظام الداخلي للبرلمان، وكذا تطور هذه المفاهيم في النظام الدستوري الجزائري.

المنهج التحليلي: تم استخدامه في تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، والأنظمة الداخلية بهدف فهم أبعاد وأثر هذا التعديل على آليات الرقابة المطبقة على النظام الداخلي لغر

نتطرق في هذه الدراسة من فصلها الأول الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان، حيث تم تعريفه وبيان خصائصه القانونية واهميته، مع توضيح مجال سريانه على غرفتي البرلمان، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. أما الفصل الثاني، فيركّز على آليات الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان، من خلال دراسة تشكيلة هذه المحكمة وطبيعة الرقابة التي تمارسها، ثم تحليل كيفية سير عملها في هذا المجال، لاسيما من خلال اختصاصها في رقابة المطابقة، وما يترتب عن هذه الرقابة من آثار قانونية على الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان

يُعدّ النظام الداخلي للبرلمان من الركائز التنظيمية الأساسية في البنية المؤسسية للدولة، إذ يُمكِّن السلطة التشريعية من ضبط سير عملها الداخلي بطريقة تضمن الاستقلالية، والفعالية، والاحترام الصارم لقواعد الديمقراطية البرلمانية. ورغم أن الدستور يحدّد الخطوط العريضة لتنظيم السلطات، إلا أن تسيير البرلمان من الناحية الإجرائية والعملية يتطلّب أدوات قانونية مرنة ودقيقة، يأتي النظام الداخلي في مقدمتها.

وتتزايد أهمية النظام الداخلي في الأنظمة البرلمانية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال البرلمان وبين متطلبات الرقابة والانسجام مع أحكام الدستور. وقد اعتمد النظام الدستوري الجزائري، لا سيما بعد التعديلات الأخيرة، على تكريس هذا المبدأ من خلال فرض رقابة دستورية على النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وفي هذا السياق، نسعى في هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل للنظام الداخلي للبرلمان من خلال مبحثين فيتناول المبحث الأول مفهوم النظام الداخلي للبرلمان ، اما المبحث الثاني فمجال سريانه داخل غرفتي البرلمان الجزائري، سواء على مستوى التكوين أو تنظيم العمل.

المبحث الأول: مفهوم النظام الداخلي للبرلمان

تُعد الأنظمة الداخلية للبرلمان من بين الوسائل الأساسية التي تنظّم سير عمل المؤسسة التشريعية، حيث تضبط العلاقات بين البرلمان من جهة، وباقي السلطات الدستورية من جهة أخرى، باعتباره تجسيدًا للسلطة التشريعية وتمثيلًا للشعب. كما تعمل هذه الأنظمة على تحديد الإطار الذي ينبغي للنائب البرلماني إتباعه أثناء ممارسته لمهامه سواء في المجال التشريعي أو في الوظيفة الرقابية.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى المقصود بالنظام الداخلي للبرلمان في مطلبين ، يشمل المطلب الأول تعريف النظام الداخلي أما المطلب الثاني خصوصية النظام الداخلي للبرلمان .

المطلب الأول: تعريف النظام الداخلي للبرلمان.

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من الأدوات الأساسية التي تعتمدها المؤسسات التشريعية لتنظيم سير أعمالها وضبط علاقاتها الداخلية فهدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتهما بما يضمن القوة والفاعلية، كما يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1].

وللتدقيق أكثر في مفهوم النظام الداخلي للبرلمان ،ارتأينا تقسيم هذه المطلب إلى فرعين تناولنا في أولهما التعريف الواسع للنظام الداخلي للبرلمان أما ثانيهما تحديد التعريف الضيق له.

الفرع الأول :التعريف الواسع للنظام الداخلي

ان النظام الداخلي هو مجموع التدابير والقرارات التي تندرج إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية وذات العلاقة بتسيير عمل البرلمان والنظام داخله. فيُعتبر النظام الداخلي الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل المجلس حيث يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين، فتكون بذلك الأنظمة الداخلية بمثابة القانون الداخلي الذي يكون للبرلمانات ذات أهمية مضمنة تَحترم أحكامها، واعتُبرت أيضًا امتدادًا للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل.

[1]- نور الدين جفال :**النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1، 2001، ص 28.

كما هي لوائح تعمل من حيث المبدأ على تنظيم سير إحدى المؤسسات الدستورية فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل من يخطر إليه في إطار محدد كأعضاء الحكومة أو نوابهم[1].

وبهذا نعني بالنظام الداخلي" مجموعة القواعد المكتوبة تحدد شروط العمل والانضباط داخل مؤسسة أو جمعية."كما يعرف على أنه" مجموعة قواعد لتنظيم و تسيير مجلس مداولاتي "ومنه، يعتبر تعريف النظام الداخلي تعريف عام ، يفهم من خلاله أن النظام الداخلي هو أساس تنظيم و نجاعة أي مؤسسة أو مرفق بما يضمن ديمومته واستمراريته. إلا أن أهمية النظام الداخلي ذاته تختلف من هيئة لأخرى، و لا يمكن اعتبار النظام الداخلي للغرف البرلمانية بنفس المفهوم لإدارة أو مرفق نظرا للأسباب التالية[2] :

1- النظام الداخلي للبرلمان ذو أساس دستوري ، حيث أدرجه وعالجه الدستور ضمن أحكامه.

2- النظام الداخلي للمؤسسة البرلمانية يخضع لرقابة المجلس الدستوري، و هذا ما لا نجده بالنسبة للأنظمة الداخلية لبقية المؤسسات. فالاعتبارات السالفة الذكر، تدل على خصوصية النظام الداخلي للبرلمان.

الفرع الثاني: التعريف الضيق للنظام الداخلي

يعتبر الأستاذ" ماجد راغب الحلو" النظام الداخلي أمرا ضروريا لتنظيم العمل داخل البرلمان، حيث عرفه على أنه "مجموعة القواعد يضعها البرلمان ليبين كيفية ممارسته لاختصاصاته الدستورية، فترسم اللائحة طريقة اختيار هيئة مكتب المجلس، وتحقيق صحة النيابة ونظام الجلسات، وإجراءات المناقشة و التصويت، إلى غير ذلك من الأمور المتصلة بسير العمل البرلماني[3].

كما عرفه الأستاذ" علي الصاوي "على أنه "مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، وأجهزته الرئيسية، فأحكامه بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرلماني"[4].

فهذه التعاريف قد ألمت بمعنى للأنظمة الداخلية وأكثر ما يثير الانتباه هو اشتراكها في معنى واحد وهو ما تم اتخاذه من جماعة ليحدد عملها وأسلوبها وكذالك نشاطها.

(1)- الياس جوادي: **دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص95-96.

(2)- نور الدين جفال، المرجع السابق، ص14.

(3) -ماجد راغب الحلو: **القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص 284 و285.

- (4) الصاوي على **: مستقبل البرلمان في العالم العربي**، دار النهضة العربية القاهرة 2000

ما يلاحظ في الأخير عن هذه التعريفين (الواسع والضيق) اشتراكهم في معنى واحد يتمثل في ما تم اتخاذه من جماعة ليحدد عملها وأسلوبها وكذلك نشاطها .

المطلب الثاني : خصوصية للنظام الداخلي للبرلمان

تتميز الأنظمة الداخلية للبرلمان بخصوصية من حيث اعتمادها وتعديلها تختلف عن باقي الأنظمة الداخلية للمؤسسات السياسية الدستورية للدولة وهذه الخصوصية تعود إلى طبيعتها القانونية، باعتبارها نصوصًا تنظيمية تُعنى بتنظيم العمل الداخلي للمؤسسة التشريعية، وضبط علاقات التفاعل بين أجهزتها المختلفة، في إطار من الالتزام بالدستور ومبادئ النظام السياسي القائم.[1]

وتظهر هذه الخصوصية في الفرع الأول المتضمن الإطار المرجعي لاعتماد وتعديل النظام الداخلي للبرلمان والفرع الثاني الطبيعة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان.

الفرع الأول : الإطار المرجعي لاعتماد وتعديل النظام الداخلي للبرلمان

يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان من الأدوات التنظيمية الجوهرية التي تستمد شرعيتها من نصوص عليا أي الدستور و نظرا لكونه السبيل الذي يضبط سير العمل الداخلي لكل غرفة من البرلمان فيحظى بأهمية بالغة ،فتتضح هذه الأخيرة عن طريق الأساس القانوني لإقرار النظام الداخلي للبرلمان أولا وسلطة تعديله ثانيا .

اولا : الأساس القانوني لإقرار النظام الداخلي للبرلمان

إن السبيل إلى نشأة النظام الداخلي للبرلمان أو كما أطلق عليها باللائحة الداخلية هو الدستور بصفته الأعلى والأسمى على القوانين الأخرى ومهما كانت قوتها القانونية فهي خاضعة لسموه ومجسدة لمضامينه وتعتبر الأنظمة مجرد إجراءات لتنظيم عمل البرلمان.

ونصت المادة 135من تعديل دستور 2020 "يُحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وأيضا يُعدّ كلّ من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه [2]". هذه المادة تمنح لكل غرفة من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس

[1]- نور الدين جفال، المرجع السابق، ص15

[2]-المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في30ديمبر2020 يتعلق باصدارالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر2020 الجريدة الرسمية ،العدد82 الصادرة في30ديسمبر2020.

الأمة) سلطة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل من السلطة التنفيذية و تؤكد الاستقلالية التنظيمية للبرلمان وعليه تعتبر نص المادة 135 الاساس الدستوري للتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان

ثانيا :سلطة تعديل النظام الداخلي:

يحق لنواب و أعضاء غرفتي البرلمان-حسب الحالة- تقديم تعديلات على أحكام النظام الداخلي بناءا على لائحة موقعة من ثلاثون (30) نائبا على الأقل أو بطلب من مكتب المجلس الشعبي الوطني[1]، كما يحق لرئيس مجلس الأمة أو ثلاثون (30) عضوا تقديم تعديلات على النظام الداخلي الخاص للمكتب ثم بالمجلس، ليتم إحالتها على اللجنة المختصة لدراستها[2].

يُكرّس التنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان مبدأ المشاركة التشريعية في تسيير المؤسسة البرلمانية، من خلال تمكين النواب وأعضاء مجلس الأمة من تقديم اقتراحات تعديل على أحكام النظام الداخلي. ويُشترط في هذا الإجراء أن يُقدَّم التعديل بناءً على لائحة موقعة من ثلاثين (30) نائبًا على الأقل في المجلس الشعبي الوطني، أو بطلب من مكتب المجلس، بما يُضفي على المبادرة طابعًا جماعيًا يمنع العشوائية ويعكس حدًا أدنى من التوافق داخل المجلس. وفي مجلس الأمة، يُخوّل حق المبادرة بالتعديل لرئيس المجلس أو لثلاثين (30) عضوًا، وهو ما يُعبّر عن ازدواج في مصادر الاقتراح: بين السلطة الفردية لرئيس المجلس، والتمثيل الجماعي للأعضاء. وبعد تقديم هذه المقترحات، تتم إحالتها على اللجنة المختصة التي تضطلع بمهمة الدراسة والتحليل القانوني والتنظيمي، تمهيدًا لعرضها على الجلسة العامة .[3].

وقد أشار الفقيه **الدكتور محمد الصغير بعلي** إلى أن هذا النوع من التنظيم "يجسّد استقلالية البرلمان في تسيير شؤونه الداخلية، غير أن هذه الاستقلالية لا يجب أن تؤدي إلى تجاوز المبادئ الدستورية، مما يستدعي إخضاع التعديلات لمراقبة قضائية أو دستورية لاحقة[4]".

[1]- انظر المادة1/85 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادرفي الجريدة الرسمية رقم46 ،المؤرخة في 30جويلية 2000.

[2]- انظر المادة 139من النظام الداخلي المجلس الأمة، الصادرفي الجريدة الرسمية العدد49 ، المؤرخة في 22اوت 2017.

[3]- أمين هجري :**الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2017 - 2016 ، ص7 – 6 .

[4]- كارون محمد أرزقي :« **البرلمان المنعقد بغرفتيه (نظرة انتقادية)**» ، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد05، العدد 01 ، 2015 ، ص38.

هذه الآلية تضمن احترام قواعد العمل المؤسساتي وتُكرّس مبدأ النظام الداخلي كأداة لتنظيم العمل البرلماني في إطار دستوري منضبط، وتُعبّر عن توازن بين حرية المبادرة البرلمانية وضرورة ضبطها ضمن حدود الشرعية الدستورية.

كما أن التعديل في الأنظمة الداخلية قد يكون لظروف عادية والمقصود بها في ظل سريان النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان وعدم تعارضه مع أحكام الدستور أو القواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة، يُمنح نواب البرلمان أو الهيئات المختصة داخلهما حق المبادرة باقتراح تعديل هذا النظام. ويتم ذلك متى توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة للمبادرة والتعديل، وفقًا لما يقتضيه النظام القانوني المعمول به.

أما في الظروف غير العادية كتأسيس أول مجلس شعبي وطني بعد الاستقلال وغياب للهيئات التنظيمية أدى إلى تشكيل لجان خاصة مؤقتة تتولى إعداد النظام الداخلي[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان

تُعد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نصوصًا قانونية تنظيمية تضعها كل غرفة لضبط سير أعمالها، وهي ملزمة لأعضائها وتتمتع بقيمة قانونية خاصة، لكنها لا ترقى إلى مرتبة القوانين، بل تخضع لمبدأ التدرج القانوني، إذ يجب أن تكون مطابقة لأحكام الدستور ومتوافقة مع القوانين العضوية والعادية. وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة أنواع من الأنظمة الداخلية، تختلف باختلاف النظام الدستوري القائم؛ بدءًا من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل الأحادية الحزبية، ثم الأنظمة المعتمدة بعد دستور 1989 في إطار التعددية، وصولًا إلى الأنظمة الداخلية الحالية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة، خاصة التعديل دستور 2020 الذي رسّخ إلزامية إخضاع هذه الأنظمة للرقابة القبلية من قبل المحكمة الدستورية.

وللحديث عن الطبيعة القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمان ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ضرورة تحديد القيمة القانونية لهذه الأنظمة أولا ثم ترتيبها و تسلسلها في التدرج القانوني وثالثا التعديلات التي طرأت عليها على ممر التعديلات الدستورية.

اولا : القيمة القانونية للأنظمة الداخلية للبرلمان في الجزائر

[1]- سعود أمينة: **الرقابة الدستورية على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2022 - 2023، ص25.

من الناحية الشكلية، تُعدّ الأنظمة الداخلية (أو ما يُسمى باللائحة) من قبيل القرارات التي تعتمدها كل غرفة من البرلمان وتضعها بنفسها، وفق إجراءات عادية (تقديم، اقتراح، دراسة ضمن لجنة خاصة، ثم التصويت عليها في جلسة علنية). وبالتالي، فهي تُصوّر ضمن ما يُعرف بالقانون الإداري تحت مسمى قواعد التنظيم الداخلي، وهي قواعد تنظيمية معروفة لا ترقى إلى مصاف التشريع، لكنها مع ذلك تُصدرها هيئة مستقلة (البرلمان) بصفتها صاحبة الاختصاص بتنظيم نفسها.

غير أن هذه القواعد التنظيمية، وإن كانت ذات طابع إجرائي داخلي، إلا أنها ليست خالية من القيمة القانونية، بل إن لها إلزامية محددة النطاق، حيث تُطبق على أعضاء الغرفة وموظفيها، وحتى على الحضور في جلساتها من غير أعضائها (كالوزراء وأعضاء الحكومة). وتكمن الإشكالية القانونية هنا في أن هذه القواعد، رغم طابعها الملزم، لا يقابلها جزاء قضائي مباشر، بمعنى أنه لا يمكن الاستناد إلى مخالفتها كسبب مباشر لتحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية، مما يجعلها قواعد قانونية إجرائية تنظيمية ملزمة داخليًا، لكنها لا تُرتّب جزاءً خارج مؤسسات البرلمان[1].

ثانيا : ترتيب الأنظمة الداخلية للبرلمان في الهرم القانوني للدولة

اعتمدت الجزائر في نظامها السياسي السائد لمبدا تدرج القوانين (الدستور ،القانون العضوي ،القانون العادي) ولدراسة مكانة الأنظمة الداخلية وجب التطرق الى ما يلي :

أ- الدستور

كرس المؤسس الدستوري لمبدأ المشروعية في مفهوم العام بحيث جعل من الدستور الأسمى قانون يتم من خلاله ضمان الحقوق والحريات .والإطار الذي تمارس فيه الشرعية ويتكفل في تأسيس رقابة على السلطات وبذلك يكون المؤسس قد لخص ركائز دولة القانون الشكلية والموضوعية من خلال ديباجته وبخصوص في فقرته الرابعة عشر منها : (إن الدستور فوق الجميع ،وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية الاختيار للشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس مبدأ التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة .يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي)[2].

(1)- رداوي مراد : «**عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للغرفتين** » مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 11 ،2018 ،ص399.

[2] - أنظر الفقرة الرابعة عشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.

واعتبر المؤسس إذن الدستور أسمى قانون في الدولة واطفي عليه جمود بحيث وضع إجراءات خاصة لتعديل، فيكون المؤسس قد الميز السلطة التأسيسية الفرعية عن غيرها من المؤسسات واظهر بذلك لتدرج القائم بينها حيث حدد ايظا المؤسس في إطار هذا التدرج القواعد القانونية التي تلي الدستور مباشرة أي طبقة القواعد القانونية التي تدنوه تتمثل هذه الكبيقة من القواعد في المعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين العادية والعضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والتنظيمات المستقلة [1]

ولعل من أبرز التطبيقات المقارنة في هذا السياق، ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1980، حين اعتبر أن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية ليست لها قيمة دستورية من ذاتها، ما لم تخضع لمراقبة المجلس الدستوري. وتأسيسًا على ذلك، ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى ذات الاتجاه، من خلال إخضاع النظام الداخلي للمراقبة القبلية أمام المجلس الدستوري (حالياً المحكمة الدستورية)، ضمانًا لاحترام قواعد الدستور[2].

وفي ديباجة تعديل دستور 2020 اشار لهذا السمو، الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويمارس الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية...

ب- القوانين العضوية

إن النظام الداخلي للبرلمان، رغم تمتعه بقيمة قانونية ذات طابع تنظيمي خاص، يبقى في مرتبة أدنى من القوانين العضوية. فالدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 186، أخضع النظام الداخلي للرقابة القبلية للمجلس الدستوري، بعد إقراره من قبل الغرفة البرلمانية المعنية، مما يُميز طبيعته عن القوانين العضوية التي تخضع لمسار تشريعي مختلف، وتشترك فيها عدة سلطات دستورية.

وبذلك، فإن النظام الداخلي وإن كان له طابع دستوري تنظيمي، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة القوانين العضوية، بل يحتل منزلة وسطى بين التنظيم الداخلي والقاعدة التشريعية الرسمية.

وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 10/راي في دستورية /2000 هذا الترتيب، مستندًا في ذلك إلى مرجعية محددة لفحص المطابقة، والتي لا تقتصر فقط على نصوص الدستور، بل تشمل أيضًا بعض القوانين العضوية المرتبطة به[3].

[1]- نبالي فطة ، «**المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية**» ، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة حيدرة ، الجزائر المجلد01 ، العدد22 ، 2012، ص24

[2]-رداوي مراد، المرجع السابق، ص403.

[3]- المرجع نفسه، ص404.

ج- القوانين العادية

لا يتضمن التشريع الجزائري نصًا صريحًا يُحدد بدقة موقع النظام الداخلي للبرلمان مقارنة بالقوانين العادية. إلا أن المجلس الدستوري، ومن خلال رأيه رقم 10/راي في دستورية/2000، أوضح هذه العلاقة حين فصّل في مسألة مدى أولوية النظام الداخلي بالنسبة إلى النصوص التشريعية العادية.
ففي هذا القرار، أكّد المجلس أن النظام الداخلي لا يجوز أن يتعارض مع القوانين العادية، كما لا يجوز له أن يُعدّل أو يُقيدها، مما يدل على أن القوانين العادية تحتل مرتبة أعلى في سلم القواعد القانونية من النظام الداخلي، ولو كان هذا الأخير يستند إلى سند دستوري.[1]

ثالثا :تعديلات الأنظمة الداخلية للمجلسين

لقد ظهرت عدة تعديلات على النظم الداخلية منذ ظهورها فقد كانت هناك أحادية برلمانية(المجلس الشعبي الوطني) قبل دستور 1996 ،ثم تم إنشاء الثنائية البرلمانية (مجلس الأمة) وأصبح هناك نظامين داخليين ، وتوالت التغيرات بما يتماشى مع التعديلات الدستورية والقوانين الأخرى

ا- الأنظمة الداخلية للبرلمان نتاج دستور 1996

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة بتاريخ 13 أوت 1997 العدد 53.
-النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة بتاريخ 18 فيفري 1998 العدد 08، فكان أول نظام داخلي لمجلس الأمة.
-النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة بتاريخ 28 نوفمبر 1999 العدد 84.
-تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين جديدتين الصادر بالجريدة بتاريخ 17 ديسمبر 2000 العدد 77.
-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة بتاريخ 30 يوليو 2000 العدد 46، والملغي للنظام الداخلي لسنة 1997 .
وما تجدر الإشارة إليه أنه وقبل دستور 1996 قد كان أول نظام داخلي للمجلس الشعبي في ظل الأحادية الحزبية بعنوان قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني .[2]

([1])-المرجع نفسه، ص405.
[2])سعود امينة المرجع السابق ص36.

ب- الأنظمة الداخلية للبرلمان نتاج التعديل الدستوري 2016

رغم مرور قرابة 20 سنة، ووجود حزمة من القوانين والترسانة القانونية التي جاءت إثر موجة التعديلات، إلا أن الأنظمة الداخلية للبرلمان لم تواكب هذه التغيرات رغم الضرورة الملحة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى لما تتطلبه التعديلات وتماشياً مع التعديلات الأخيرة وما جاء في فحواها، فكان التغيير فيها (الأنظمة الداخلية للبرلمان) يتسم بالركود والثقل، وعدم مجاراة المتطلبات الآتية للأوضاع والقوانين الأخرى، وإخفاء ذلك بمواصلة العمل بالقوانين والأنظمة السابقة كما هي، أو مع تغيرات وتعديلات جزئية طفيفة، ولا ندري الحكمة من المشرّع في هذا البطء، وعدم الموازاة في لتعديلات التي وجب أن تطال مختلف القوانين التي ترك لها التفصيل في الأمور التي اعتُمدت مجملة في الدستور، أو التي أحال لها هذا الأخير مهمة التفصيل في الأمور من خلالها في أقرب الآجال. [1]
ورغم ظهور أيضًا تعديلات دستورية سنة 2020 لكن يبقى وضع الأنظمة الداخلية للبرلمان بنفس الوتيرة في التغيير، فبالرغم من مرور سنتين إلا أنه لحد الساعة يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل لمواكبة تعديل دستور 2016. [2]

وأما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فهو لا يزال حبيس الركود والجمود واللاتغيير رغم مرور التعديلات الدستورية لسنة 2016 وبعدها سنة 2020، ونحن لا نزال نتكلم عن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وأبسط مقارنة مع ذلك إلغاء كيان المجلس الدستوري وخلفه المحكمة الدستورية التي تم تنصيبها والعمل بها، إلا أن الأنظمة الداخلية لا تزال تتكلم وتعمل حسابًا لهذه الهيئة التي لها دور الكبير وتدخل واسع حتى في سير عمل البرلمان بداية من إنشاء نظامه الداخلي وصولًا إلى القيام بمهامه المنوطة به لذلك نجد بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يبقى بالعمل بالنظام الصادر في 2000 السابق ذكره.[3]

أما بخصوص النظام الداخلي لمجلس الأمة فجاء النظام الجديد لسنة 2017 ليساير التعديلات التي جاء بها تعديل دستور 2016، والذي أحدث بعض التغيرات على مستوى مجلس الأمة.

(1)- طه خلفون،**المنظومة القانونية في الجزائر: تعددية تنظيمية غير منضبطة**"اجامعة ليون 02، لمجلد67 ، العدد2 ، 2016، ص420.

(2)-سعود امينة، المرجع السابق، ص37..

(3)- عرايسية احمد تقي الدين : **واقع استقلالل الوظيفي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية لونيسي علي2، المجلد 09، العدد01، 2022.ص45

ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه وبتاريخ 28 أوت 2016 صدر القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الغى بدورهذا القانون العضوي 02/99.

ج- الأنظمة الداخلية للبرلمان والتعديل الدستوري 2020

لا تزال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2020 سارية المفعول ويُعمل بها، حتى نرى النور الأنظمة الداخلية التي تتوافق ومتطلبات التغيير الفعلي، والتي المفروض أن تعمل على إبراز مكانة البرلمان وأهميته. فلا وجود لأي تغير أو مستجدات رغم مرور قرابة سنتين ونصف من التعديل الدستوري الأخير.[1]

المبحث الثاني: مجال سريان النظام الداخلي

تُعد السلطة التشريعية من أبرز مظاهر النظام الديمقراطي، ويُجسّدها البرلمان باعتباره الهيئة التي تمثل الإرادة الشعبية وتضطلع بوظائف التشريع والرقابة، كما أن الأخذ بنظام الغرفتين في أي دولة هو ميزة أساسية للدول المعاصرة واهم فكرة لتطوير النظم الديمقراطية الكبرى نحو الأفضل، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي انتهجت نظام الثنائية البرلمانية ضمن التعديل الدستوري 1996، وإذا كانت الأسباب السياسية من بين الدوافع للأخذ بهذا النظام –الثنائية البرلمانية- بما يحول دون حدوث أزمات الفراغ المؤسسي والسياسي إلا أنه بدأ يأخذ موقعه الرسمي في الممارسة التشريعية والرقابية كمبادرة لتعزيز الديمقراطية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها في إطار تمثيل انتخابي وطني يكفل المشاركة للجميع دون إقصاء ضمانا للوحدة والاستقرار،ينقسم البرلمان في النظام السياسي الجزائري إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكل منهما تركيبة خاصة، تميّزها من حيث عدد الأعضاء، طريقة التشكيل، ومدّة العهدة، بما يعكس توازنًا بين التمثيل الشعبي والمقاربة المؤسساتية.[2]

ونسلط الضوء في هذا المبحث لدراسة كل من الغرفتين في مطلب أول يتناول المجلس الشعبي الوطني والمطلب الثاني مجلس الأمة.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني

(1)- المرجع نفسه ، ص46.

(2)- كارون محمد أرزقي،المرجع السابق، ص37.

يُعدّ المجلس الشعبي الوطني الركيزة الأساسية في النظام البرلماني الجزائري، ويحمل صفة تمثيل السيادة الشعبية، بما أنه يتم انتخاب أعضائه من طرف الشعب مباشرة، ليكونوا صوت المواطنين ويعبروا عن إرادتهم.

ويُشكّل هذا المجلس، إلى جانب مجلس الأمة، غرفتي البرلمان الجزائري، حيث يتبع كل منهما نظامًا خاصًا، وفق ما يقرّه الدستور الذي يمنح لكل غرفة الحق في إعداد نظامها الداخلي بنفسها.
سنعرض في هته الغرفة (المجلس الشعبي الوطني) هيكله كفرع اول ثم تنظيمه نظامه الداخلي .

الفرع الأول: هيكل المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني يُعدّ من أهم المؤسسات الدستورية في البلاد، حيث يقوم بدور جوهري في سن القوانين ومناقشتها، وهو ما توضحه النصوص القانونية التي تحدد آليات عمله.

كما يعتبر المجلس الشعبي الوطني أول نواة للنظام البرلماني في الجزائر وعنوان السيادة الوطنية، إذ يمنح الدستور لهذه الغرفة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وبيان هيكله. فنميز المجلس الشعبي الوطني أنه يتكون من أجهزة دائمة وهيئات استشارية وتنسيقية.[1]

يتكوّن المجلس الشعبي الوطني من 407 نواب يُنتخبون عن طريق الاقتراع العام، المباشر، والسري، وفق نظام التمثيل النسبي على قوائم حزبية أو مستقلة، لعهدة مدتها خمس سنوات. ويُشترط في المترشح أن يكون جزائري الجنسية، بالغًا من العمر 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألّا يكون في وضعية قانونية تمنعه من الترشح أو تولي المهام النيابية، كأن يكون مشمولًا بحالة تنافٍ أو عدم أهلية قانونية.
ويتمتع النائب البرلماني، بمجرد انتخابه، بمجموعة من الحقوق والامتيازات القانونية، أهمها الحصانة البرلمانية التي تمنع متابعته أو توقيفه بسبب ما يصدر عنه من أقوال أو تصويت أثناء ممارسة مهامه، ما لم تُرفع عنه الحصانة وفق الإجراءات القانونية. وتُعد هذه العضوية تكليفًا وطنيًا يمارسه النائب في إطار احترام الدستور والقانون، ويضطلع من خلالها بمهام تمثيلية وتشريعية ورقابية داخل المؤسسة البرلمانية.[2]

(1)- منى لعجال: **خصوصية العمل التشريعي بين(م.ش.و، و م .الأمة)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2016 - 2015 ، ص 12.
(2)- امبنة سعود، **عضو البرلمان في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2015، ص212.

يشمل هيكل المجلس الشعبي الوطني اجهزة تسعى بدورها لاداء مهامها والسير الحسن لهذا المجلس وسنفصل في هذه الأجهزة من خلال التطرق أولا إلى الأجهزة الدائمة بدرجة أولى ثم الهيئات الاستشارية والتنسيقية ثانيا.

أولا- الأجهزة الدائمة للمجلش الشعبي الوطني:

هي الهياءات التي تساعد المجلس على أداء مهامه التشريعية والرقابية بشكل وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناءا على النص الدستوري هياكل المجلس واجهزته وتتمثل في مايلي :

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

هو الشخص الذي يترأس المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه من بين الأعضاء بالاقتراع السري وإذا تعدد المرشحين يفوز الحاصل على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول أي من المتشحين على الأغلبية المطلقة يلجا إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على اكبر عدد من الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا .

وفي حالة وجود مترشح وحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات ويمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحياته المخولة له بموجب الدستور، ويضطلع أيضا بالمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1].

ب- مكتب المجلس الشعبي الوطني:

ويتكون من رئيس و تسعة نواب له ينتخبون لسنة واحدة قابلة للتجديد يلعب مكتب المجلس الشعبي الوطني دورًا مهمًا في تسيير عمل المجلس، حيث يتولى عدة صلاحيات أساسية، من بينها:[2]

1- تنظيم سير الجلسات بما يتوافق مع أحكام القانون العضوي والنظام الداخلي.
2- تحديد جدول أعمال الجلسات وتواريخها، بالتشاور مع الحكومة.
3- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، ومتابعة عمل المصالح المالية والإدارية.
4- الإشراف على إصدار التشريعات والإعلانات الإعلامية الخاصة بالمجلس.

[1]- انظر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المرجع السابق.
[2]- درويش مصطفى: **مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة ،عدد خاص، الجزائر، 2003 ص32.

ج- اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني :

وهي الجهاز الثالث ويدرس فيها جزء كبير من العمل البرلماني وتتكون من اثني عشر لجنة لكل منها مجال اختصاص تتكوّن كل لجنة دائمة في المجلس الشعبي الوطني من عشرين إلى ثلاثين عضوًا، باستثناء لجنة المالية والميزانية التي تُعد من أهم اللجان، لذلك تتكوّن من ثلاثين إلى خمسين عضوًا كحد أقصى.

ويُخصّص لكل لجنة مكتب خاص يتكوّن من رئيس، ونائب رئيس، ومقرّر، وذلك لتنظيم عمل اللجنة داخليًا[1].) تتمثل هته الجان كل على اختصاصه بيما يلي.[2] :

. 1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات :تعنى بدراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقانون الدستوري، القوانين الأساسية، الهياكل الإدارية، والوظيفة العمومية، كما تتابع مسائل الحقوق والحريات العامة وتضمن مطابقتها للدستور.

2- لجنة المالية والميزانية : تختص بمناقشة قوانين المالية، إعداد الميزانية العامة للدولة، مراقبة النفقات العامة، ومتابعة السياسات الجبائية والمالية والنقدية.

3 -لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية :تهتم بالعلاقات الدولية، اتفاقيات التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف، والسياسات الخارجية، إضافة إلى قضايا الجالية الجزائرية بالخارج.

4 - لجنة الدفاع الوطني :تُعنى بالمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، الخدمة الوطنية، وتنظيم القوات المسلحة، وكل ما يتصل بالسيادة الوطنية والأمن القومي.

5 - لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط :تتابع ملفات التنمية الاقتصادية، تشجع الاستثمار، تنظم القطاعات الصناعية والتجارية، وتُعنى بالتخطيط الاقتصادي الوطني.

6 - لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية :تهتم بمنظومة التعليم بمختلف أطوارها، ومؤسسات التعليم العالي والبحث، إضافة إلى تنظيم الشعائر الدينية، والتعليم الديني.

7 - لجنة الثقافة والاتصال والسياحة :تُعنى بتطوير المشهد الثقافي، تنظيم الإعلام والاتصال، وتطوير القطاع السياحي، مع الحفاظ على التراث الوطني.

(1)- انظر المادة 19 ، من النظام الداخلي نفسه.

(2)-انظرالمادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم البرلمان وعمله، وعلاقاته بالحكومة، ، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

8 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني :تهتم بالصحة العمومية، الضمان الاجتماعي، العلاقات المهنية، سياسات التشغيل والتكوين المهني، وحماية الفئات الاجتماعية الهشة.

9 - لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة :تعالج قضايا التنمية الفلاحية، تنظيم الصيد البحري،
10 - لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية :تُعنى بالسياسات السكنية، البنية التحتية، شبكات الري، التخطيط العمراني، وتسيير الفضاءات الحضرية والريفية.

11 - لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية :تُتابع شؤون النقل بكل أنواعه، تنظيم الاتصالات، الرقمنة، تكنولوجيا المعلومات، والبنى التحتية ذات الصلة.

12 - لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي :تركز على قضايا الشباب، تطوير الرياضة الوطنية، ودعم النشاطات الجمعوية والتطوعية، والمشاركة المجتمعية.

كما هناك نوع آخر من اللجان نص عليها المشرع وتعتبر لجان مؤقتة تتولى مهام التحري والبحث للوصول إلى الحقيقة في مسألة أو قضية ذات علاقة بالمصلحة العامة و لها مهام عديدة وتدعى كذلك لجان التحقيق تتشكل من أعضاء البرلمان.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال جميع مشاريع واقتراحات القوانين إلى اللجان المختصة حسب مجال اختصاص كل لجنة، حتى تقوم بدراستها ومناقشتها[1].

ثانيا- الهيئات الاستشارية والتنسيقية:

تعد الهيئات الاستشارية والتنسيقية من البُنى التنظيمية المكمّلة لعمل المجلس الشعبي الوطني، وتُنشأ بموجب النظام الداخلي بهدف تحسين جودة الأداء البرلماني وضمان التنسيق الفعّال بين مختلف أجهزته. فالهيئات **الاستشارية** تُعنى أساسًا بإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات لرئاسة المجلس أو للجان الدائمة بشأن مسائل تنظيمية أو تشريعية، دون أن تكون لها سلطة اتخاذ القرار. أما الهيئات التنسيقية، فتضطلع بمهمة الربط والتنسيق بين مختلف هياكل المجلس، لاسيما بين رئاسة المجلس، نوابه، رؤساء اللجان والمجموعات البرلمانية، وذلك من خلال أجهزة كـ **مكتب المجلس** و**ندوة الرؤساء**، حيث تسهر هذه الأخيرة على تنظيم الأشغال وضبط جدول الأعمال. ويُبرز وجود هذه الهيئات حرص المشرّع على

[1]-منى لعجال، المرجع سابق، ص 14.

ترسيخ منطق الحوكمة البرلمانية التشاركية القائمة على التشاور والتنسيق، بدلًا من الانفراد بصنع القرار داخل المؤسسة التشريعية[1].

أ- هيئة الرؤساء:

وتتكون من أعضاء المكتب أي الرئيس ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس تختص هيئة الرؤساء بعدّة مهام[2]، ومن أبرزها:

1- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس قبل بدايتها.
2- التحضير المسبق لأشغال الدورة، ثم تقييمها بعد الانتهاء.
3- تنسيق عمل اللجان الدائمة، والتعاون فيما بينها لضمان الانسجام.
4- تنظيم سير أشغال اللجان بشكل منظم وفعّال.

ب- هيئة التنسيق:

وتتألف من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتعتبر هذه الهيئة مكان للتشاور[3]. وتتم استشارتها في المسائل الاتية :

-تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها.
-توفير المسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها.
-تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس او بطلب من مجموعتين برلمانيتين او اكثر .

ج- المجموعة البرلمانية:

تُعد المجموعات البرلمانية من الآليات الأساسية التي تضمن التنظيم الداخلي للعمل النيابي، إذ تُمكّن النواب المنتمين إلى نفس الحزب أو التوجه السياسي من التكتل داخل البرلمان بهدف تنسيق المواقف وتوحيد الرؤى. وتلعب هذه المجموعات دورًا مهمًا في اقتراح القوانين، والمشاركة في تشكيل اللجان، وتنظيم النقاشات، فضلًا عن ممارسة الرقابة على العمل الحكومي. كما تمثل صوتًا سياسيًا جماعيًا يُعزّز

(1)- محمد بوضياف: **النظام الدستوري الجزائري**، طبعة 02، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 212.
(2)- انظر المادة 49 ،من النظام الداخلي نفسه.
(3)- انظر المادة 26 ،من النظام الداخلي نفسه.

من فعالية الأداء البرلماني سواء في صفوف الأغلبية أو المعارضة و تتكون من عشرة 10 نواب على الأقل. [1]

نجد أيضا المادة 132 من دستور 2016 والتي أعطت للقانون العضوي 16 - 12 تنظيم المجلس الشعبي الوطني وذكره نفس الأجهزة في المادة تسعة (9) منه، وبالتعديل المتمم لهذا القانون بموجب القانون العضوي 23 - 06 ، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة إلا أنه لا يزال التنظيم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 معمولا به.[2]

الفرع الثاني :تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

يُعد المجلس الشعبي الوطني من بين أبرز المؤسسات الدستورية نظرًا للأهمية التي يحظى بها في المنظومة السياسية، والتي تستمد من المهام الدستورية الموكلة إليه. ويُعتبر من الهيئات التي تملك صلاحية إعداد نظامها الداخلي بشكل مستقل وذاتي، دون تدخل خارجي، مما يُجسد مبدأ الاستقلالية المؤسسية في تنظيم العمل البرلماني.

ويُعتبر انفراد المجلس بوضع نظامه الداخلي تجسيدًا واضحًا لاستقلاليته في تنظيم شؤونه، حيث يُلزَم أعضاؤه باحترام هذا النظام والتقيد بمضامينه. كما يتولى المجلس الشعبي الوطني، خلال الجلسة الأولى من الفترة التشريعية، تشكيل لجنة تضم عشرين (20) عضوًا يُناط بها إثبات عضوية النواب[3].

سنوضح في هذا الفرع أربعة جزئيات أساسية في التنظيم الداخلي وتتمثل في أولا مبدأ التلاحم والمشاركة في السير الحسن للمجلس ثم احترام الأنظمة الداخلية و ثالثا ميزانية المجلس وأخيرا المصالح الإدارية والتقنية له.

أولا- المشاركة في تنظيم الشؤون الداخلية للمجلس الشعبي الوطني:

يُعتبر النظام الداخلي أداة أساسية لضمان السير الحسن لعمل المجلس، ويلتزم البرلمانيون باحترامه والمشاركة في صياغته. ويضطلع المجلس الشعبي الوطني بمهمة إثبات عضوية أعضائه بناءً على إعلان المجلس الدستوري، مع مراعاة ما يترتب عن ذلك من آثار. وتُعرض عملية الإثبات أو الرفض

[1]- محمد العايب: **النظام الداخلي للبرلمان في القانون الدستوري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص45.

[2]- منى لعجال المرجع السابق، ص 14-15.

[3]- بناي علي: **القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، دار المعرفة، الجزائر**، 2010، ص 39.

في جلسة عامة بعد تبليغ القرارات إلى رئيس المجلس، ثم تُحال الملفات إلى اللجنة المختصة عقب مصادقة المجلس على تقريرها، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما النظام الداخلي يعتبر مجموعة من القواعد العامة التي يضعها الأعضاء المشاركين في المجلس، كما نجد هذه القواعد ترد في الدستور والقوانين العضوية، والعادية والتنظيمات وعلى العضو المشارك أن يحترم ويتقيد في صنعه بما جاء في الدستور[1].

ثانيًا- احترام الأنظمة الداخلية للمجلس:

يجب على نواب المجلس الشعبي الوطني الالتزام بالنظام الداخلي والتقيد بتعليماته، ويُعدّ التذكير بهذا الاحترام من صلاحيات رئيس المجلس أو رئيس الجلسة. ويتعرض كل نائب يُخلّ بالنظام لإجراءات تأديبية، تشمل: التنبيه، التذكير بالنظام، سحب الكلمة، أو المنع من تناولها[2].

ثالثًا- ميزانية المجلس الشعبي الوطني:

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُصادق ميزانيته من طرف المكتب وتُحال إلى اللجنة المالية لإبداء رأيها خلال عشرة أيام. وتُضبط الميزانية في إطار قانون المالية[3]، وتخضع مراقبة استعمالها لمجلس المحاسبة، وفقًا لما نص عليه النظام الداخلي[4].

رابعا- المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الشعبي الوطني:

ان مفهوم المصالح الإدارية والتقنية بانه أجهزة وهيئات داخلية غير سياسية، تتكفل بتوفير الدعم الإداري، الفني، والإجرائي الضروري لسير عمل المجلس، وذلك في الجوانب التنظيمية، اللوجستية، المعلوماتية، الإعلامية، والتوثيقية.

تلعب هذه المصالح دورًا حيويًا في: [1]

[1] سعود أمينة، المرجع السابق، ص51.

[2]- محمد العايب، المرجع السابق، ص47.

[3]- انظر نص المادة 80 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .يتمتع المجلس الشعبي الوطني باستقلال مالي.

1. يُعدُّ مشروع ميزانية المجلس من قبل مكتب المجلس الرئيس ونوابه.
2. يُحال مشروع الميزانية على لجنة المالية والميزانية خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم رأيها.
3. بعد دراسة رأي اللجنة، يُعرض المشروع المعدّل على الحكومة لدمجه في مشروع قانون المالية العام.
4. تُعتمد الميزانية النهائية للمجلس الشعبي الوطني بعد مصادقة المجلس ضمن قانون المالية السنوي.

[4]- انظر المادة 105 من القانون العضوي 16-12.

1- ضمان السير الحسن لأشغال اللجان والجلسات.

2-إعداد جداول الأعمال ومتابعة محاضر الجلسات.

3-توفير الدعم القانوني والإداري للنواب.

4--تأمين الخدمات اللوجستية القاعات، الوثائق، الترجمة.

5-تسيير الموارد البشرية والمادية للمجلس.

6-ضمان الأرشفة، النشر، الإعلام، التوثيق والمعلومات البرلمانية

المطلب الثاني : مجلس الأمة

جاء إنشاء مجلس الأمة بموجب دستور 1996 في إطار تبنّي المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية البرلمانية، وذلك دعمًا للمسار الديمقراطي، وتفاديًا لترسيخ الأحادية وتغليب سلطة على أخرى، مع الحرص على تحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات الدستورية وضمان استمرارية عملها، تجنبًا لأي فراغ مؤسساتي محتمل في الدولة.

وفي هذا الإطار، أسند الدستور لمجلس الأمة صلاحية ممارسة الوظيفة التشريعية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما نصّت على ذلك المادة 98 من دستور 1996، وتم تأكيد هذا المبدأ في المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأعيد تأكيده مرة أخرى في المادة 114 من تعديل سنة 2020[2].

وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى الغرفة الثانية للبرلمان في فرع أول من حيث تشكيلها ثم كيفية تنظيمه في فرع ثاني.

الفرع الأول : تشكيل مجلس الأمة

نصت المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"، و هو ما تم تأكيده أيضا من خلال المادة 121 الفقرة الأولى والثانية

[1]- فتيحة بن عبو، **القانون البرلماني الجزائري**، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص36.
[2]- بناي علي، المرجع السابق، ص39.

من التعديل الدستوري 2020، وبهذا نرى أن المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة قد مزج بين الانتخاب والتعيين في عضوية مجلس الأمة. وعليه سنتطرق إلى طريقة الانتخاب لهؤلاء الأعضاء كاولا ثم طريقة التعيين ثانيا كما يلي: [1]

أولا- الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة:

تُجرى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة وفقًا لأحكام المادة 218 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يتولى أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بصفتهم الهيئة الناخبة، انتخاب هذه الفئة التي يُقدّر عددها بـ116 عضوًا، أي ما يُمثّل ثلثي (⅔) أعضاء المجلس، بمعدل مقعدين اثنين عن كل ولاية، بغضّ النظر عن عدد سكانها أو مساحتها. ويتم هذا الانتخاب بالأغلبية، وفق نمط الاقتراع على القائمة متعددة الأسماء وفي دور واحد.

إن انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس المحلية من شأنه تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية ويغطي سلبيات نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام المعتمد لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق،وكذا سلبيات نمط الاقتراع بالقائمة وعن طريق التمثيل النسبي الذي لا يؤدي إلى التعبير الفعلي عن إرادة الأمة فالناخب يجد نفسه أمام قائمة وهو مطالب باختيار كل القائمة دون حق اختيار الأسماء من بين قوائم مختلفة أي أن الناخب لا يختار بكل حرية النائب الأكثر تعبيرا عن مصالح الناخبين بقدر ما يجد الناخب نفسه مضطرا للتصويت على برامج أحزاب وليس لاختيار نواب يعبرون عن الإرادة الشعبية[2].

إن نظام الاقتراع المعتمد لاختيار أعضاء الغرفة الأولى لا يؤدي فقط إلى إغفال تمثيل بعض المناطق أو سوء اختيار ممثلي الشعب فانه يؤدي أيضا الى تهميش بعض الكفاءات الوطنية وهو العيب الذي يسعى نظام تشكيل مجلس الأمة الى تداركه،ومن خلال الدور المنوط بمجلس الأمة في ميدان إعداد القانون ومراقبة الحكومة تساهم في توازن السلطات لأنه يمكن ممثلي المجموعات المحلية من مراعاة انشغالات السكان ومطالبهم والتعبير عنها داخل المجلس.[3]

ثانيا- الأعضاء المعينون لمجلس الأمة:

(1)- اميمة بومحداف: «**صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر واد سوف، مجلد10، عدد01، الجزائر، 2019، ص880.

(2) - بوكرا إدريس: «**مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**» ، مجلة الإدارة، المجلد 10،العدد 1،المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2000،ص70.

(3)- المرجع نفسه، ص 70.

تنص الفقرة الثانية من المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص:"يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"

ويبدوا أن مجلس الأمة كان وسيلة وإطارا لإعادة إدماج شخصيات سياسية قديمة أبعدت من السلطة في إطار صراعات الزمن،وعندما صارت الظروف مواتية لعودتها لم تتمكن من العودة عن طريق الانتخابات فتعود عن طريق التعيين ضمن الثلث الرئاسي مما يؤيد هذا أن الثلث الرئاسي في مجلس الأمة قد ضم دائما عددا معتبرا من قدماء السياسيين[1].

كما أن اختيار الثلث المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية ،الثقافية ،المهنية،الاقتصادية والاجتماعية يراعي التنوع الحاصل في الفئات الحية للمجتمع،وبالتالي تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه ،كما تستجيب للانشغال الرامي لضمان تمثيل مختلف القطاعات وكذا تعبئة الطاقات الحية خدمة للأمة،والتكفل بشؤونها[2].

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة

يضم مجلس الأمة مجموعة من الأجهزة لمباشرة مهامه ،وللتوضيح أكثر سنوضح أجهزة مجلس الأمة أولا ثم هيئاته ثانيا على النحو الآتي:

أولا- أجهزة مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من ثلاثة أجهزة حسب ما جاء في القانون العضوي 23-06[3] و تتمثل في الرئيس، مكتب مجلس الأمة، واللجان الدائمة، وهو ما نص عليه أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة،[4] وسنقوم بتقديم شرح بسيط لكل منها كالآتي.

أ- رئيس مجلس الأمة:

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من طرف هيئة انتخابية تتمثل في أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في نهاية كل ثلاثة سنوات أي مع كل تجديد نصفي، طبقا لما جاءت به

[1]- صالح بلحاج : **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام التشريعي الجزائري**، الطبعة الثانية، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،2012، ص131.

[2]- عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية ،الجزائر 2013 ، ص99.

[3]- انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 23-06.

[4]- انظر المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 ،ج.ر.ج.ج عدد 49 ،الصادرة في 2017/08/22.

المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا المادة 2/134 من التعديل الدستوري2020، ويحتل رئيس مجلس الأمة مكانة الرجل الثاني في الدولة، باعتباره يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للدستور.

ويمارس رئيس مجلس الأمة صلاحياته التي خولها له الدستور بشكل صريح، وكذا القانون العضوي المذكور سابقا، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [1]حيث يضطلع بـ:

1- يترأس جلسات مجلس الأمة و اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
2- يسهر على ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس.
3- يمثل مجلس الأمة في المحافل الدولية والوطنية.
4- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
5- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس للمناقشة والمصادقة.
6- إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء، طبقا للمادة 193 من الدستور.

ب- مكتب مجلس الأمة:

يعتبر مكتب المجلس الجهاز الثاني بعد الرئيس حيث يتكون من رئيس المجلس وخمسة نواب، طبقا للمادة 09من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويقوم مكتب المجلس بممارسة صلاحياته تحت إشراف رئيس المجلس طبقا لنص المادة 12 من نظامه الداخلي، ويعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوى من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه[2].

ج- اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

طبقا للمادة 134 من التعديل الدستوري 2020، يقوم مجلس الأمة بتشكيل لجان دائمة، وعدد الأعضاء في كل لجنة يختلف حسب أهمية اللجنة وطبيعة المواضيع اللي تهتم بها. مثلا، **لجنة الشؤون القانونية** فيها عدد كبير من الأعضاء لأنها تهتم بمواضيع مهمة مثل القوانين، حقوق الإنسان، والتنظيم الإداري، بينما لجان مثل **لجنة الشؤون الاقتصادية أو لجنة الشؤون الخارجية** ممكن يكون عدد أعضائها أقل لأن طبيعة عملها تختلف ولا تحتاج نفس الحجم في التمثيل. و كثافة مهامها وصلاحياتها،

[1]- المادة 08 من النظام الداخلي نفسه.
[2]- صديقي عبد العزيز: **النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 215.

فحسب ما جاءت به المادة 16 من النظام الداخلي فإن عدد اللجان الدائمة لمجلس الأمة هي 09 لجان تتمثل في مايلي[1]:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم
2- لجنة الدفاع الوطني
3- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج
4- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية
5- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
6- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية
8- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني
9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة

ويتم تشكيل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

ثانيا- هيئات مجلس الأمة :

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه على هيئات مجلس الأمة وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب البرلماني وسنوجز في شرحها كما يلي :

أ- هيئة الرؤساء:

تتشكل هيئة الرؤساء لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة الرئيس طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من النظام الداخلي، وتجتمع كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة في حالة الضرورة[2].

ب- هيئة التنسيق:

[1]- وليد شريط: **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص 184-185.
[2]- انظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصدر السابق.

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، ويتم استشارتها في الحالات التالية [1] :

1- جدول أعمال الجلسات.

2- تنظيم أشغال المجلس.

3- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

ج- المراقب البرلماني:

ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة يتولى تحت سلطة رئيس المجلس ما يلي[2]:

- متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.

- إعداد الحصيلة السنوية لعمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

(1)- انظر المادة 48، من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصدر السابق.

(2)- انظر المادة 55، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

إنّ مبدأ سمو الدستور يقتضي أن تخضع جميع القواعد القانونية، بما فيها التنظيمات البرلمانية، لرقابة تضمن انسجامها مع أحكام الدستور ومبادئه. وفي هذا السياق، برزت أهمية الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان، لا باعتباره مجرد لائحة تنظيمية، بل بوصفه أداة ذات أثر قانوني مباشر على ممارسة السلطة التشريعية، وعلى التوازن المؤسسي داخل الدولة.

وقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر هذا التوجه من خلال استحداث **المحكمة الدستورية** كجهة عليا تمارس رقابة دقيقة على مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور. وتمتد هذه الرقابة لتشمل الجوانب الإجرائية والتنظيمية، بهدف منع أي تجاوز قد يمسّ بمبدأ الشرعية الدستورية أو يقيّد الحقوق الدستورية للنواب أو أعضاء مجلس الأمة.

وانطلاقًا من هذا المنظور، يعالج هذا الفصل آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: يتناول تركيبة المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة التي تمارسها.

المبحث الثاني يُفصّل في كيفية ممارسة هذه الرقابة على النظام الداخلي وأثرها القانوني والسياسي، بما يبرز الدور المحوري للمحكمة الدستورية في حماية النظام الدستوري وتعزيز دولة القانون.

المبحث الأول : المحكمة الدستورية كآلية لمراقبة النظام الداخلي للبرلمان

تُعتبر المحكمة الدستورية من أبرز مؤسسات الدولة الدستورية الحديثة، حيث تضطلع بوظيفة رقابية سامية تهدف إلى حماية الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات، وتندرج هذه الرقابة ضمن آليات الضبط والتوازن التي تُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، وتمنع أي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة، سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية.

وفي هذا الإطار، تلعب المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في فحص مدى مطابقة القوانين، والتنظيمات، والأنظمة الداخلية للبرلمان، مع أحكام الدستور، قبل دخولها حيّز التنفيذ أو حتى أثناء تطبيقها. كما تشكل قرارات المحكمة الدستورية مرجعًا قانونيًا ملزمًا يرسّخ مبدأ سمو الدستور، ويضمن استقرار النظام القانوني داخل الدولة[1].

ويشمل هذا المبحث مطلبين هما المطلب الأول نعالج من خلاله تشكيلة المحكمة الدستورية أما المطلب الثاني فنتناول طبيعة الرقابة الممارسة من المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تُعدّ تركيبة المحكمة الدستورية من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على استقلاليتها وفعالية أدائها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. وقد حرص المؤسس الدستوري على أن تكون تشكيلة هذه الهيئة متوازنة، تجمع بين الكفاءة القانونية والخبرة القضائية والمؤسسية، بما يضمن أداءً موضوعيًا ومحايدًا في إصدار قراراتها[2].

ويُعد تنظيم تشكيلة المحكمة الدستورية انعكاسًا لإرادة دستورية تهدف إلى منح هذه المؤسسة مكانة عليا ضمن النظام الدستوري، من خلال تمثيل عدّة سلطات داخلها (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، مع تحديد شروط العضوية، وكيفية التعيين، ومدّة العهدة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية أين تم تحديد الشروط القانونية والمعايير المؤهلة لعضوية المحكمة الدستورية في الفرع

(1)- قاسم فاطمة وجمعي ليندة: **الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 20.
(2)- المرجع نفسه، ص25.

الاول ثم الشروط الإجرائية لتعيين وعمل أعضاء المحكمة الدستورية في الفرع الثاني والضمانات لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية في الفرع الثالث

الفرع الأول : الشروط القانونية والمعايير المؤهلة لعضوية المحكمة الدستورية

يختلف اختصاص أعضاء المحكمة الدستورية وتعددت وسائل انتقائهم تماشيا مع المهام المقدمة لهذه المؤسسة إذ تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر2020 على ما يلي : "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

أربعة أعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة.
عضو واحد منتخب من قبل المحكمة العليا شرط أن يكون من بين أعضائها.
عضو واحد منتخب من قبل مجلس الدولة شرط أن يكون من بين أعضائه.
ستة أعضاء منتخبون من قبل أساتذة القانون الدستوري، يحدد الرئيس كيفية وشروط اختيارهم"[1].

أولا- شروط العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية:

وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020، فرض المشرّع الجزائري شروطًا صارمة بخصوص العضوية في المحكمة الدستورية، سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين أو المعينين، أو بمن يتولى رئاسة المحكمة، وهو ما يُعدّ تطورًا نوعيًا مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي لم يكن يتضمن نفس الدقة والتشدد في تحديد المؤهلات والشروط المطلوبة، مما يعكس إرادة السلطات العليا في تعزيز استقلالية .

تم الجمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط[2].

أ/ التعيين:

من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة أعلاه، يتم تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء داخل مؤسسة المحكمة الدستورية، إذ يتم انتقائهم وتعيينهم من قبل رئيس

[1]- انظر المادة186 من دستور 2020، المصدر السابق.
[2]- أسماء حقاص والطاهر غيلاني: «**مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا**»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 08، العدد01، سنة 2021، ص216.

الجمهورية ويكون من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، حيث أنه نفس العدد بالنسبة للأعضاء المعينين في المجلس الدستوري، أما بالنسبة لإعطاء رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين أربعة أعضاء فقد استغنى التعديل الدستوري لسنة 2020 عن هذه النقطة مثلما كان ساري العمل بها في التعديل الدستوري لسنة2016 [1].

ب/ الانتخاب:

يتم انتخاب عضوين (02) من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لتمثيل السلطة القضائية، حيث يمثل كل عضو جهة قضائية.

أما بالنسبة لستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الجامعية المختصين في القانون الدستوري فيتم تقسيمهم بين السلطتين القضائية والتنفيذية وهذا طبقا لما ورد في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث سعى المؤسس الدستوري لإضافة التوازن بين تمثيل السلطات في المحكمة الدستورية الجزائرية محاولا القضاء على هيمنة سلطة على أخرى.

يعد لتواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذالك بالنظر إلى تكوينهم و معارفهم التي تتلاءم و المهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف احتمال تأسيس الهيئة الرقابية[2].

ثانيا- الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين:

من المعروف أن حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لا يمكن أن تتحقق بدون وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين. هذه الرقابة تحتاج إلى محكمة دستورية قوية، وتعمل بكفاءة، وهذا لن يكون ممكنًا إلا من خلال اختيار أعضاء مؤهلين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة. فدور المحكمة الدستورية لا يقتصر على إصدار الأحكام فقط، بل يتطلب القدرة على الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية والدستورية.

[1]- مولاي براهيم و عبد الحاكم الراعي العيد: «**المحكمة الدستورية في ضل التعديل الجزائري لسنة 2020**»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة غرداية ، المجلد10 ، العدد 03، الجزائر، سنة 2020، ص 18.

[2]- سالمي عبد السلام ومداني عبد القادر: «**الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري2020**» ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو، المجلد 24، العدد 20، الجزائر، سنة 2021، ص 224.

باستقراء نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020: نجد الشروط الآتية:

أ/ شرط السن:

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن الخمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب أو تعيين الأعضاء ويعتبر سن مقبول نسبيا لأنه يرتبط بالكفاءة المطلوبة، والخبرة والحكمة في القضايا المعروضة على المحكمة كما رفع المؤسس الدستوري السن القانونية المطلوبة في المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية إلى 50 سنة إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترط 40 سنة كاملة لتولي عضوية المجلس الدستوري[1].

ب/ شرط الكفاءة والخبرة:

اشترط المؤسس الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية، التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن عشرين 20 سنة، حيث لا يمكن تعيين أو انتخاب عضو رغم استيفاء باقي الشروط، بذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية، إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل السلطات وإسناد مهام الرقابة على دستورية القوانين لهم، والذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية. غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية، والتي مدتها طويلة[2].

كما اشترط المؤسس في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بالعودة إلى قضاة المنتخبين الممثلين للسلطة القضائية، أي أنهم بحاجة إلى تكوين في القانون الدستوري، أما أساتذة القانون الدستوري فليسو بحاجة إلى تكوين عند ترشحهم لعضوية المحكمة، وعليه فان التكوين يقتصر على القضاة والأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون.

تقتضي مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية، توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية في الأعضاء مما يسمح بضمان نجاع عمل المحكمة وتجانس قراراتها، من حيث مطابقتها للنصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور وهذا مايخدم موضوعنا[3].

[1]- سعيد بوشعير : **«النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996»** ، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ، المجلد 02، العدد01 ،الجزائر، 2013، ص 25.

[2]- غربي أحسن : **«قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020»**، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1، العدد4، 2020، ص570.

[3]- المرجع نفسه، ص570.

ج /عدم الانتماء الحزبي:

يتعين على عضو المحكمة الدستوري عدم توفر الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوص أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسطر على البرلمان لكن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو.

يمكن الإشارة أيضا أن القضاة لا ينتمون بالأساس إلى أي حزب ويبقى إدراج هذا الشرط على الأعضاء الآخرين الذين يرشحون بالاقتراع والأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية[1].

د/ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

يشترط في العضو ألا يكون قد صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية. استحدث أيضا المشرع الدستوري الجزائري شرط عدم الانتماء للأحزاب السياسية وذلك لاستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها وتُعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تُمكّن الفرد من المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، مثل حق الانتخاب، وحق الترشح، وحق تولي المناصب والوظائف العامة.

أما الحقوق المدنية، فهي تلك التي تُقرّر للفرد بهدف صون حرياته الأساسية وتمكينه من ممارسة نشاطه المدني، على ألا يكون قد أُدين بأحكام جزائية تمس الشرف أو الأمانة[2].

ه/ شروط متعلقة بأساتذة القانون الدستوري

اعتمد المؤسس الدستوري ولأول مرة في تمثيل عضوية المحكمة الدستورية أسلوب الانتخاب، من خلال انتخاب ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، الأمر الذي لم يكن في تشكيلة المجلس الدستوري سابقًا. لا يمكن لكل أستاذ أن يترشح إلا إذا توفرت فيه الشروط الجديدة أدناه، للترشح لعضوية المحكمة الدستورية حسب المادة 09 من المرسوم[3] :

1- السن: أن يكون المترشح قد بلغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.

(1)- غربي أحسن :**«المحكمة الدستورية في الجزائر»**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد1، العدد1، سنة2021 ، ص75.

(2)- غانم لحسن: **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة الماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون،2013/2012 ص9.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد عدد وشروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2021.

2- الرتبة العلمية: أن يكون أستاذًا في التعليم العالي.

3- الخبرة في القانون الدستوري: أن يكون قد مارس تخصص القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

4- المساهمات العلمية: يجب أن تكون للمترشح مساهمات علمية في مجال القانون الدستوري. تشمل هذه المساهمات: مداخلات علمية، مؤلفات، ترجمات أكاديمية، بحوث منشورة وطنية أو دولية، مقالات ودراسات متخصصة.

تتولى المحكمة الدستورية التحقق من هذه المساهمات عند انتخابه، مما يعكس أهمية الكفاءة المتخصصة في هذا المجال.

5- الوضعية المهنية :أن يكون في حالة نشاط فعلي داخل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي عند الترشح، أي في وضعية الخدمة الفعلية.

يُقصى من الترشح كل من يوجد في وضعيات أخرى كالإحالة على الاستيداع أو التقاعد أو غيرها من الوضعيات الإدارية غير النشطة.

6- الخبرة المهنية العامة :أن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن عشرين (20) سنة في التعليم العالي، منها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال القانون الدستوري.[1]

وفي الأخير يُظهر المؤسس الدستوري من خلال هذه الشروط تركيزًا على الجمع بين التخصص والخبرة، غير أن ذلك قد يُفرغ الترشح من عنصر التجديد والشباب. رفع شرط الخبرة إلى عشرين سنة قد يُقصي فئة من الكفاءات الشابة الحاصلة على شهادات عليا (كالدكتوراه)، رغم كفاءتهم الأكاديمية[2].

ثالثا- الشروط المؤهِّلة لرئاسة المحكمة الدستورية:

نظراً للمكانة البارزة التي يحظى بها رئيس المحكمة الدستورية، فقد خصّه المؤسِّس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بشروط استثنائية لتولّي العضوية بصفته رئيساً للمحكمة. إذ يُشترط فيه، بالإضافة إلى استيفاء جميع الشروط العامة المنصوص عليها سابقاً، أن تتوفر فيه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن وهذا ما أكدته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة

[1]- القانون العضوي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد75 ، المادة 4

[2]- محمد الصغير بعلي: **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2020، ص289.

2020في فقرتها الأولى " :يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 ستة سنوات، على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء السن[1].

وبالعودة إلى أحكام المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أنها تنص على وجوب توفر جملة من الشروط في المترشح لرئاسة الجمهورية، حيث يشترط فيه أن[2]

1- أن يكون المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يُثبت الأصل الجزائري لوالديه.

2- ألا يكون قد سبق له التجنّس بجنسية أجنبية.

3- أن يكون من المسلمين.

4- أن يكون قد بلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

5- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

6- أن يُثبت أن زوجه يتمتع هو الآخر بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

7- بالنسبة للمولودين قبل يوليو 1942، يشترط أن يُثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.

8- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

9- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942.

-يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

رابعا- مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يُعد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية من الضمانات الأساسية التي أقرها المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم تحديدها بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لمرة واحدة فقط. وتشمل هذه المدة كلًّا من رئيس المحكمة الدستورية وكافة أعضائها [3]. إن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية يكفل ضمان استقلالية المحكمة وتحصين أعضائها من الضغط والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس التجديد[4]، ويتم التجديد النصفي كل ثلاث (03) سنوات ما عدا الرئيس عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري حيث يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء 03 سنوات الأولى على تشكيلة

(1)- غربي أحسن: **قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة2020** المرجع السابق، ص573.

(2)- انظر المادة 87 من دستور 2020، المرجع السابق.

(3)- انظر المادة 1/188 المرجع نفسه.

(4)- بن جيلالي عبد الرحمان: «**انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام2016**»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، العدد 48،2017، ص14.

المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة ب ست (06) سنوات ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول، ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة، يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهدة ثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة ويتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة[1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتعيين وعمل أعضاء المحكمة الدستورية

يتم دراسة تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية من خلال التطرق إلى تنصيب رئيس المحكمة الدستورية أولا ثم تنصيب أعضائه ثانيا حسب المادة 186 من دستور 2020 وإقرار حالة التنافي لأعضائها ثالثا : [2].

أولا- تنصيب رئيس المحكمة الدستورية:

بمجرد صدور قرار تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، يؤدي هذا الأخير اليمين الدستورية – **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بإخلاص وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ أي موقف في أي قضية قد تكون محلًا لاختصاص المحكمة الدستورية** – أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يبدأ رئيس المحكمة الدستورية مباشرة مهامه بعد مراسم تنصيبه، ويُعتبر هو الممثل الرسمي والأعلى على رأس المحكمة الدستورية، ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه[3].

ثانيا- تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية: يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل أداء مهامهم، اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بنفس الصيغة التي يؤدي بها رئيس المحكمة اليمين، وبهذه الطريقة يُصبح العضو مؤهلًا لممارسة مهامه فعليًا بصفته عضوًا في المحكمة الدستورية[4].

[1]- غربي أحسن: **قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020**، المرجع السابق، ص571.
[2]- انظر المادة 1/186 من دستور 2020، المصدر السابق.
[3]- انظر المادة 191، المصدر نفسه.
[4]- انظر المادة 191، المصدر نفسه.

ثالثا- إقرار حالة التنافي كضمانة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم الدستورية:

تعتبر حالة التنافي من بين الضمانات المكرسة دستوريا من اجل الحفاظ استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم الدستورية والتي تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ أكد المؤسس الدستوري على أنه بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف في مهام أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، فالغرض من تكريس هذه الضمانة، هو ضمان التفرغ التام من أجل ممارسة مهامهم الدستورية، وكذلك ضمان استقلاليتهم وحيادهم[1].

وتجسيداً لذلك، نلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد كرس عدة ضمانات من أجل استقلالية وحياد الأعضاء، والتفرغ التام لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، من خلال تأكيده على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية كما يُؤكد أيضاً على ضرورة التزام الأعضاء بالحضور والمشاركة الفعلية في نشاطات المحكمة، كما أكد أيضاً على ضرورة التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، وكرامة المهمة التي يؤدونها، لا يجوز اتخاذ أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية أو التي سيقلها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها، كما ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما نص في المادة 20 على ان مشاركة الأعضاء في أي نشاط فكري او علمي، فانه يخضع لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية ، وهذا في حالة ما إذا كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة، وليس لها تأثير على استقلاليتها كما انه من الضروري على العضو المشارك في هذه الندوات العلمية ان يقدم عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه الى رئيس المحكمة الدستورية وتقريرا مفصلا بعد مشاركته[2].

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية

إن ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية التي ترسّخ استقلالية هذه الهيئة العليا، وتُكرّس حياد أعضائها في أداء مهامهم الحساسة. ذلك أن طبيعة الوظيفة الدستورية، وما يترتب عنها من أثر مباشر على شرعية القوانين والنصوص الأساسية، تفرض توفير بيئة قانونية ومؤسساتية تكفل لأعضاء المحكمة الحماية من كل أشكال التأثير أو الضغط. ومن هنا، أقرّ المشرع

[1]- فريد دروشة: **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية"** دراسة مدعّمة بالتشريعات المقارنة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص44.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

الجزائري جملة من الضمانات القانونية والأخلاقية المرتبطة بممارسة العضوية[1]،ومن ضمن هذه الضمانات أولا تأدية اليمين ثم ثانيا الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية .

أولا- أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس رئيس الجمهورية:

من أجل ضمان استقلالية الهيئة المخول لها حماية مبدأ السمو الدستوري، بالإضافة إلى ضمان حياد و نزاهة واستقلالية الأعضاء عن باقي السلطتين الأخريين، فقد استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2016، شرط أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري، قبل مباشرة مهامهم، وهذا ما أكدته المادة 183 في الفقرة السادسة، حيث نصت على أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يتعلق بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، وما ينجر من خضوع الأعضاء له، وبرهن الفصل بين السلطات، فقد اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تجاوز هذه النقائص من خلال الاشتراط بأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يضمن استقلالية الأعضاء اتجاه رئيس الجمهورية، خاصة وأن السلطة القضائية تُعد سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى[2].

ثانيا- حصانة أعضاء المحكمة الدستورية:

نظرا لخطورة وجسامة المهام المقدمة للمحكمة الدستورية أضفى المشرع الدستوري حماية على أعضائها ضد المتابعة القضائية حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع عضو المحكمة في القضايا المرتبطة بمهامه ولا يجوز متابعته عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا إذا تنازل عن حصانته أو أذنت له المحكمة بذلك وفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة. وتعد منح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية من بين أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم باستقلال وحياد تام، دون خشية من أية متابعة أو ضغط قد يؤثر على ممارستهم لمهامهم. وتُكرّس هذه الحصانة حماية قانونية لهم ضد أي تهديد أو تدخل خارجي، مما يعزز من استقلالية المحكمة كجهاز رقابي، هذه الحصانة استثناءً من مبدأ المساواة أمام القانون، إذ لا تُمنح لشخص العضو بصفته الفردية، بل تُقرر بالنظر إلى طبيعة المهام الرقابية والدستورية المسندة إليه. وتطبيقًا لما نصّت عليه المادة 189 من الدستور، فإن أعضاء المحكمة

[1]- زياني كنزة ودريد كمال: «**تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ام البواقي ،المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 605.

[2]- فريد دبوشة، ،المرجع السابق،ص40.

الدستورية لا يمكن متابعتهم جزائيًا بسبب الأفعال المرتبطة بممارسة وظائفهم، إلا بعد رفع الحصانة عنهم[1].

لا تقتصر هذه الحصانة على الجنايات والجنح فقط، بل تشمل حتى المخالفات، وهو ما يُعتبر توسيعًا لنطاق الحماية المقررة. كما لا يجوز للنيابة العامة توجيه الاتهام أو مباشرة أي إجراء قانوني ضد عضو المحكمة الدستورية، إلا بعد حصولها على إذن صريح من المحكمة ذاتها. ي حال ارتكاب العضو لأفعال تستدعي المساءلة، يُرفع طلب من الوزير المكلف بالعدل إلى رئيس المحكمة الدستورية من أجل النظر في مسألة رفع الحصانة. كما يحق للعضو نفسه أن يتنازل طوعًا عن هذه الحصانة، غير أن هذا التنازل لا يكون نافذًا إلا بموافقة المحكمة عليه، حفاظًا على هيبة ووظيفة المحكمة. ويُشترط أن يكون التنازل كتابيًا ومسببًا، ويُفحص وفق ما تراه المحكمة محققًا للصالح العام بالتالي، فإن الحصانة الممنوحة لعضو المحكمة الدستورية، سواء كانت قضائية أو معنوية، تُعد من أبرز الضمانات التي تهدف إلى صون استقلالية وفعالية هذه الهيئة الدستورية[2].

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة الممارسة من المحكمة الدستورية

تُعد الرقابة الدستورية إحدى أهم الوظائف المنوطة بالمحكمة الدستورية، حيث تُمارس هذه الهيئة دورًا محوريًا في حماية سمو الدستور وضمان خضوع مختلف القوانين والتشريعات لأحكامه. وتتنوع طبيعة الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية من حيث الشكل والمضمون، فتشمل الرقابة السابقة على القوانين قبل صدورها، أو الرقابة اللاحقة بعد دخولها حيز النفاذ، كما قد تكون رقابة تلقائية أو بناءً على إحالة من جهات معينة.

ويكتسي تحديد طبيعة هذه الرقابة أهمية خاصة في فهم حدود صلاحيات المحكمة الدستورية، ونطاق تدخلها، ومدى تأثيرها على التوازن بين السلطات. وعليه، فإن تحليل طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية يُعد مدخلًا ضروريًا لفهم دورها الحقيقي في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

وسنعرض إلى أنواع هذه الرقابة في الفرع الأول الرقابة من حيث الزمن والفرع الثاني الرقابة من حيث الإلزام والفرع الثالث الرقابة من الأثر.

(1)- انظر المادة 189 من دستور،2020 المصدر السابق.

(2)- نور الدين عراش: «**الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل لسنة 2020**»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية جامعة بجاية، المجلد 05، العدد01، 2022 ص171.

(3)- ايهاب محمد عباس ابرهيم:**الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2020، ص90.

الفرع الأول: الرقابة من حيث الزمن

لقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر رقابة دستورية ذات طبيعة مزدوجة، تشمل الرقابة السابقة واللاحقة:

أولًا- الرقابة السابقة:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة سابقة على دستورية القوانين قبل إصدارها، ويُباشر هذا النوع من الرقابة بناءً على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، وتهدف هذه الرقابة إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وهي ذات طابع وقائي بالأساس[1].

ثانيًا- الرقابة اللاحقة (الدفع بعدم الدستورية) :

تم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل 2020، وتُعد من أبرز التحولات في النظام الدستوري الجزائري، حيث تمكّن المتقاضي من إثارة عدم دستورية نص قانوني أثناء النظر في دعوى قضائية، إذا تبيّن أن النص محل التطبيق يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريًا. وتتم دراسة الدفع من قبل الجهة القضائية المعنية، والتي تحيله إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه..

تُمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة في إطار من الاستقلالية والحياد، ووفقًا لشروط وإجراءات محددة، وتُعد قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات، مما يُعزّز دورها كحامية للنظام الدستوري.

وتتسم طبيعة هذه الرقابة بكونها قضائية ذات طابع دستوري، تجمع بين وظيفة قانونية تحليلية، ووظيفة رقابية سامية، تهدف إلى ضبط العلاقة بين السلطات، وضمان سمو الدستور باعتباره المرجعية القانونية العليا في الدولة[2].

الفرع الثاني: الرقابة من حيث الإلزام

الرقابة من حيث الإلزام تُشير إلى مدى التزام السلطات المختصة بعرض النصوص القانونية على المحكمة الدستورية، ومدى وجوب القيام بهذه الرقابة كجزء من العملية التشريعية أو القانونية.

[1]- انظر المادة 190 من دستور 2020، المصدر السابق.

[2]- عبد الغني بادي: **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 301.

نجد أن المحكمة الدستورية و لضمان احترام الدستور تمارس "الرقابة الدستورية"، حيث تتفرع عنها[1] :

أولا- الرقابة الإجبارية :

هي الرقابة التي يفرضها الدستور أو التشريع على بعض النصوص القانونية، بحيث يصبح عرضها على المحكمة الدستورية شرطًا إجرائيًا لازمًا قبل إصدارها أو سريانها، ويترتب على إغفالها بطلان القانون أو عدم قابليته للتنفيذ، وتُعدّ من مظاهر الرقابة القبلية التي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الدستورية، والتي تلتزم المحكمة الدستورية فيها فيما يخص:

- القوانين العضوية والأنظمة الداخلية طبقًا لنص المادة 190 من الدستور.
- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقًا لنص المادة 102 من الدستور.
- الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقًا لنص المادة 142 من الدستور.

ثانيا- الرقابة الاختيارية:

هي الرقابة التي تُترك ممارستها للجهات المخولة بها دستورًا أو قانونًا، دون أن تكون ملزمة بعرض النص القانوني على المحكمة الدستورية، وتُمارَس بناءً على تقدير أو مصلحة الجهة المختصة، وغالبًا ما ترتبط بالرقابة اللاحقة على القوانين، والتي تلتزم المحكمة الدستورية فيها فيما يخص:

- المعاهدات و الاتفاقيات غير الواردة في المادة 102 من الدستور.
- القوانين العادية و التنظيمات طبقًا لنص المادة 190 من الدستور

الفرع الثالث: الرقابة من حيث آثارها

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النظام الداخلي إلى ثلاث صور رئيسية. وتختلف هذه الأنواع بحسب درجة الفحص ومجاله، حيث تهدف جميعها إلى التأكد من احترام النظام الداخلي لأحكام الدستور، وضمان انسجامه مع المبادئ الدستورية الأساسية قبل دخوله حيز التطبيق.

أولا- رقابة المطابقة:

تتمثل في التحقق من مدى تطابق النصوص محل الرقابة مع أحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، أي من حيث النصوص ومن حيث المعانى العامة التي يعكسها الدستور، فلا يُعتَبر النص القانوني صحيحًا إلا إذا كان مطابقًا للدستور نصًّا وروحًا[1].

[1]-، المرجع نفسه، ص305.

ولعل اهم مانذكر في هذا النوع اراء المجلس الدستوري حيث كرّس المجلس الدستوري في رأيه رقم 2000/10 ، دوره في مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأحكام الدستور، حيث تناول عدّة مواد من النظام الداخلي أبرزها قواعد محاسبة المجلس. وقد اعتبر المجلس أن بعض أحكام النظام تتضمن خروقات صريحة، سواء من حيث عدم استنادها إلى أساس قانوني واضح أو من حيث مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات. كما تحفظ المجلس بشأن الصياغة المعتمدة، معتبراً إياها مشوبة بالغموض مما يُعيق تحقيق المطابقة الدستورية السليمة. وخلص إلى ضرورة تعديل النصوص المعنية بما يتماشى مع القواعد الدستورية، مؤكدًا بذلك الطبيعة الإلزامية لرقابة المطابقة التي يُمارسها قبل دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ[2].

ثانيا- رقابة التوافق:

وهي الرقابة التي تتصل بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وتُمارس المحكمة الدستورية رقابتها في هذا المجال لضمان عدم مخالفة القوانين الداخلية لمضامين تلك المعاهدات، خصوصًا ذات القيمة السامية[3].

ثالثا- الدفع بعدم الدستورية:

يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه وسيلة دفاع يستعملها احد أطراف الدعوى أثناء سريان خصومة قائمة، محله طعن في دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع الذي يخصه،عندما يدعي أنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،

ويُعد هذا الدفع وسيلة تتيح للمتقاضين الطعن في دستورية نص قانوني يُطبق عليهم أثناء نظر دعوى أمام جهة قضائية. فإذا تبين أن هناك شبهة تعارض بين ذلك النص وأحكام الدستور، يُحال الطعن إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، شريطة أن يكون جدّيًا ومؤسّسًا [1].

[1]- بومدين محمد:« **آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري2016**»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة احمد دراية ، مجلد 18، العدد 04، 2019، ص4.

([2])-راي رقم2000/10/ راي في دستورية /المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للالمجلس الشعبي الوطني للدستور،منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد46 ،الصادر بتاريخ30 جويلية 2000.

[3]- أمينة سعود، مرجع سابق، ص 194.

المبحث الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية في الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان

يُعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بمثابة الإطار التنظيمي الذي يُحدد آليات العمل الداخلي، وينظّم العلاقات بين مختلف الهيئات البرلمانية، ويضبط الإجراءات التشريعية، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وفعالية العمل البرلماني. غير أنّ هذا النظام الداخلي، بصفته نصًا له طابع تنظيمي تشريعي، يجب أن يخضع هو الآخر لرقابة مدى مطابقته لأحكام الدستور، لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز من وظيفة المحكمة الدستورية في هذا المجال[2].

فقد خوّل المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة مراقبة مدى دستورية النظام الداخلي للبرلمان قبل دخوله حيز التنفيذ، وهي رقابة تُمارس بشكل إلزامي وفقًا لنص المادة 188 من الدستور. وتُعتبر هذه الرقابة آلية وقائية لضمان توافق مضامين النظام الداخلي مع المبادئ الدستورية، وخصوصًا ما يتعلق منها بحقوق المعارضة، وشفافية العمل البرلماني، ومبدأ التداول الديمقراطي[3].

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التالين :

المطلب الأول :اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على النظام الداخلي

المطلب الثاني: أثار رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة

تُعد رقابة المطابقة من بين أهم صور الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر، وقد حافظ المؤسس الدستوري على هذا النوع من الرقابة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بالنظر إلى وظيفتها الأساسية في ضمان اتساق النصوص القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور قبل دخولها حيّز النفاذ. فهذه الرقابة ذات طابع وقائي تهدف إلى منع تسرب النصوص غير الدستورية إلى المنظومة القانونية، ومن ثم صون مبدأ سمو الدستور وضمان استقرار النظام القانوني ونظرًا للأهمية البالغة التي يكتسبها النظام الداخلي للبرلمان، باعتباره أداة تنظيمية محورية تضمن

(1)- بوبشسر محمد امقران: **القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**،طبعة2020،دار النشر الجامعية،ص28-29.

(2)-زياني كنزة ودريد كمال ،المرجع السابق ص607.

(3)- انظر المادة 188، دستور 2020، المصدر السابق.

استمرارية وحُسن سير أشغال المؤسستين التشريعيتين، فقد أوجب المؤسس الدستوري إخضاعه لرقابة دستورية مسبقة قبل الشروع في العمل بمقتضياته أو تطبيق أحكامه. وتُناط ممارسة هذه الرقابة بالهيئة المختصة دستوريًا، وهي المحكمة الدستورية، التي خلفت المجلس الدستوري في أداء هذه المهمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

ولفهم اختصاص المحكمة الدستورية في هذا المجال كان من الضروري التطرق إلى رقابة المطابقة للمحكمة على النظام الداخلي للبرلمان في الفرع الأول ثم الأسس والتقنيات المعتمدة لرقابة المطابقة من طرف المحكمة في الفرع الثاني:

الفرع الأول: النظام الداخلي للبرلمان في نطاق اختصاص رقابة المطابقة.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبياً من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها. الفقرة 06: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله[2]."

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع إلى تعريف رقابة المطابقة أولا ثم تحديد مضمونها ثانيا ونطاقها ثالثا

أولاً- تعريف رقابة المطابقة:

يقصد بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحاً إلا إذا كان مطابقاً للدستور نصاً وروحا، وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من حيث إعداده.

يقصد بالمطابقة أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور فعلاقة الخصوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين

[1]- كنزة بلحسين وعبد المجيد لخذاري: «**نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**» ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، خنشلة، ، 2023، ص18.

[2]- غربي أحسن: «**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، العدد 04، سكيكدة، 2020، ص 26.

القاعدتين فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموائمة بين القانون و الدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور [1].

وهي أيضاً الرقابة التي يكون فيها القانون و النظام موافق بشكل دقيق للدستور .فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين. إذ يجب على القانون إذن أن لا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور[2].

ثانيا- مضمون رقابة المطابقة: رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة ألحكامه، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة التي يقصد بها أن يكون القانون العضوي النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، منسجما بشكل دقيق مع الدستور .تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة تلقائية بالنسبة للجهة التي حركتها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص حمل الرقابة، زيادة على ذلك فإن رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية، لا تتعود فيها الإخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الإخطار [3].

ثالثا- نطاق رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان: يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة مدى مطابقتهما للدستور من قبل المحكمة الدستورية .نصت المادة 135من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثالثة على ما يلي ":يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليه."

تطبيقاً لهذا المقتضى الدستوري يضع كل من الغرفتين نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، حرص على تكييف هذين النظامين وهذا ليتماشى وأحكام الدستور حيث أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة. وهذا في المادة 190 فقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020. حيث جاء في مضمونها ":تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"[4]

[1]- جمال رواب: «**دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية**»، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021 ،العدد 17 ،ص 167.
[2]- غربي أحسن،المرجع نفسه، ص 26.
[3]- جمال رواب ، المرجع السابق، ص174.
[4]- انظر المادتان 135 و 190 من دستور 2020، المرجع السابق.

ولأن البرلمان بمقتضى نظامه الداخلي وعلى ضوئه يتولى سلطة التشريع ما يحتمل أن أي انحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي سيؤدي إلى انحرافه في وضع التشريع. حسب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد العمل للمحكمة الدستورية" إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بأن النظام الداخلي يحتوي حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام الداخلي في هذه الحالة يعاد إلى الجهة المخطرة [1].

وبالرجوع إلى نصوص الدستور خاصة المادة 122 منه التي بينت مجال القانون أي المجال المقيد للقانون وحصرته في 30 حالة. والمادة 123 فحصرت مجال القوانين العضوية عددتها ب سبع حالات، نلحظ عدم إدراج النظام الداخلي لا في مجال القوانين العادية ولا في مجال القوانين العضوية ومن هنا لم يبقى إلا مجال اللائحة، وهذا ما يجعل اللائحة تختلف عن القانون الذي يشترط التصويت عليه من قبل الغرفتين.رغم أن قرارات وآراء المحكمة الدستورية تُعد نهائية وملزمة لجميع السلطات، وغير قابلة لأي طعن وفقًا لما نص عليه الدستور، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن بعض الانحرافات في الالتزام بتلك القرارات. فقد شهد المجلس الشعبي الوطني سنة 2000 حالة بارزة تمثلت في تعديله لنظامه الداخلي استجابة لظرف سياسي طارئ، تمثل في التحاق حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بصفوف الأغلبية البرلمانية، مما استدعى تمثيله في أجهزة وهيئات المجلس، حيث رُفع عدد نوابه من ثمانية إلى تسعة. وفي ذات الجلسة، تم انتخاب نائب عن الحزب المذكور لشغل منصب نائب رئيس المجلس دون انتظار رأي المجلس الدستوري في هذا التعديل، وهو ما أثار انتقادات واسعة من قبل فقهاء القانون ومن المجلس الدستوري ذاته، الذي ورغم تصريحه بمطابقة النص للدستور، إلا أنه أبدى جملة من الملاحظات بشأنه[2].

كما سُجّلت واقعة أخرى في ذات السنة تتعلّق بمجلس الأمة، الذي منح لنفسه سلطة تعديل القوانين المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني. غير أن المجلس الدستوري عند عرض النظام الداخلي لمجلس الأمة عليه، اعتبر أن ذلك مخالف للدستور، بحكم أن هذا الأخير لا يمنح مجلس الأمة سلطة تعديل القوانين إلا ضمن إطار اللجنة المتساوية الأعضاء. وبناء على ذلك، صرّح المجلس

[1]- بناي علي **:رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص42.

[2]- بناي علي، المرجع السابق ص42

الدستوري بعدم مطابقة المواد 63، 68، 75 و76 من النظام الداخلي لأحكام الدستور، باعتبارها تنص على إجراءات وسلطات غير دستورية[1].

ومن الملاحظ فيما يتعلّق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أنه لا يُحدّد أثرًا واضحًا لقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم المطابقة، غير أنه يمكن القول بأن صدور مثل هذا القرار يؤدي بالضرورة إلى وقف العمل بالنص المطعون فيه، ويُلزم الغرفة المعنية بمراجعته على ضوء ملاحظات المحكمة، وإعادة عرضه عليها وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها سابقًا. وقد كرّس ذلك النظام الداخلي المنظّم لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل والمتمم، لاسيما في المادة 3 منه، التي نصت صراحةً على وجوب **استبعاد أي نص يُصرّح بعدم مطابقته لأحكام الدستور**[2].

الفرع الثاني : الأسس والتقنيات المعتمدة لرقابة المطابقة:

تعدّ رقابة المطابقة آلية دقيقة تتطلّب اعتماد جملة من الأسس القانونية والتقنيات الإجرائية التي تضمن فعالية الفحص الدستوري. فالمحكمة الدستورية، عند مباشرتها لمهامها، لا تكتفي بالنظر في النصوص من زاوية شكلية فحسب، بل تعتمد على مبادئ دستورية مرجعية وأساليب تحليل منهجية لقياس مدى التناسق بين النص القانوني وأحكام الدستور، سواء من حيث الشكل أو المضمون. [3]

لذلك، يُشكل الوقوف على هذه الأسس والتقنيات خطوة ضرورية لفهم المنهجية المعتمدة في ممارسة رقابة المطابقة وهي ما حددتها بجزئيتين أولا أسس رقابة المطابقة وثانيا تقنيات رقابة المطابقة.

أولا- أسس رقابة المطابقة:

يقصد برقابة المطابقة ملائمة القانون لأحكام الدستور وعدم الخروج عن النص الدستوري أي يجب أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة أي أن يكون للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان متلائم بدقة مع الدستور [4].

يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، يُعتبر النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان أداة تنظيمية مهمة، تُحدد كيفية سير الجلسات، وتوزيع المسؤوليات، وآليات العمل داخل المجلس. وتفاديًا لأي تعارض بين ما يتضمنه النظام الداخلي وبين

(1)- العام رشيدة : **المجلس الدستوري الجزائري** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بسكرة ، 2006،ص 151-152.
(2)- كنزة بلحسين وعماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص335.
(3)- غربي أحسن: **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،المرجع السابق *ص30*.
(4)- بومدين محمد: المرجع السابق، ص3 .

أحكام الدستور، أخضع المؤسس الدستوري هذه الأنظمة الداخلية لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك من خلال ما يُعرف برقابة المطابقة .وقد نصت **المادة 186 من دستور 2020** على ضرورة عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقته للدستور، قبل أن يدخل حيّز التطبيق ، وهذا ما يُبيّن مدى حرص المشرّع الدستوري على احترام مبدأ سمو الدستور، وضمان انسجام جميع القواعد التنظيمية الصادرة عن البرلمان مع أحكامه [1].

ثانيا- تقنيات رقابة المطابقة:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، غير أن هذه الرقابة لا تتم بشكل تلقائي، بل تتوقف على وجود إخطار صادر عن الجهة المخولة قانونًا. فحتى وإن كان أعضاء المحكمة على دراية بوجود نص تشريعي أو تنظيمي قد يتعارض مع أحكام الدستور، إلا أنهم لا يستطيعون التدخل من تلقاء أنفسهم.

ويُلاحظ أن المحكمة لا تتحرك إلا بعد تلقي إخطار وجوبي، لاسيما في حالة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويكون هذا الإخطار صادرًا عن رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل الرقابة هنا مرتبطة بمبادرة سياسية أكثر منها قانونية تلقائية [2].

وبالتالي، فإن وظيفة الرقابة على دستورية القوانين بما في ذلك رقابة المطابقة لا تُباشر إلا وفقًا للشروط والإجراءات التي حددها الدستور، وفي مقدمتها آلية الإخطار، والتي تُعد عنصرًا أساسيًا في تفعيل اختصاص المحكمة في هذا المجال.

أ/ الإخطار الوجوبي في الدساتير الجزائرية

يتم الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، ويشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو اختصاص حصري لا يشاركه فيه أي طرف آخر.

1- الإخطار الوجوبي وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2016

[1]- عواج أمينة، سدار ملوكة :**الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، 2022 - 2021، ص 54.

[2]- غربي أحسن **:المحكمة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص29.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 الإخطار الوجوبي كإحدى السمات الأساسية لرقابة المطابقة، وجعله مقصورًا على رئيس الجمهورية دون سواه. ويُمارس هذا الإخطار بصفة سابقة على إصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهو ما يؤكد الطبيعة القبلية لرقابة المطابقة.

وقد نصت **المادتان 141 و186** من دستور 2016 على هذا الإجراء، مما يجعل الإخطار الوجوبي معيارًا شكليًا أساسًا تباشر به المحكمة الدستورية عملها في هذا المجال. [1]

ومنه ما ورد في رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة المطابقة للنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 وبين الحاجة لادراج مرجعيات تشريعية ضمن أنظمة المجلس لضمان تنفيذ فعال للرقابة الدستورية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .[2]

2- الإخطار الوجوبي وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020

يتضح من خلال **المادة193** من دستور 2020 أن الإخطار الوجوبي أصبح يقتصر على بعض الجهات، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، خمس (1/5) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، خمس (1/5) مجلس الأمة.

ويعرف الإخطار الوجوبي على أنه حق مخول دستوري لرئيس الجمهورية لرقابة المطابقة بشأن المجالات المحددة في نص المادة 142 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ألزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا كون هذا الحق من قبل رئيس الجمهورية.

كما يظهر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ الإخطار الوجوبي بقي قائمًا ولكن مع تغيير في طبيعته، إذ أصبح هذا الإجراء واجبًا بالنسبة لرئيس الجمهورية بصفته المنفردة، على خلاف ما كان عليه الحال في دستور 2016، حيث كانت الوجوبية تتعلق بضرورة نظر المجلس الدستوري في النص، وليس بضرورة قيام رئيس الجمهورية بالإخطار بنفسه [3].

ب/ إجراءات المحكمة الدستورية في الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان.

(1)- عشاش حمزة وزاوي توفيق: **«آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19»** ،مجلة اليزيا للبحوث والدراسات ،المجلد7 العدد01، الجزائر ،2022ص74.

(2)-الراي رقم 17/02/راي في نظام داخلي/مراقبة دستورية/ المؤرخ في 25 جويلية 2017،بشان مطابقة نظام المجلس الى الدستور منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد49 بتاريخ 22اوت 2017.

(3)- غربي أحسن: **المحكمة الدستورية في الجزائر** المرجع السابق، ص27-28.

تعدّ رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجراءً دستورياً وقانونياً بالغ الأهمية، باعتبار أن الأنظمة الداخلية ليست مجرد لوائح تنظيمية، بل هي نصوص ذات طبيعة قانونية مؤسساتية تُحدّد كيفية سير العمل داخل البرلمان. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أُسندت هذه الرقابة للمحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري، وأضفي عليها طابعًا قضائيًا مستقلًا، ما شكل نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر.

تنطلق إجراءات هذه الرقابة من لحظة إخطار المحكمة الدستورية، حيث يقتصر هذا الإجراء، وفقًا للتعديل للدستوري في مادته 190 والمواد المنظمة في القانون العضوي ، على جهة واحدة فقط، وهي رئيس الجمهورية [1].

، فتخص الإخطار المتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث تنص المادة العاشرة من القانون العضوي 22-19على أن**:** " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقًا للمادة 190 (فقرة 6) من الدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار[2]".

يعتبر هذا الإخطار إجراءً وجوبيًا لا غنى عنه، إذ لا يمكن العمل بالنظام الداخلي ولا نشره في الجريدة الرسمية إلا بعد فحص مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية. ويرفق رئيس الجمهورية إخطارَه بنص النظام الداخلي المعتمد من الغرفة البرلمانية المعنية، سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك بعد مصادقة الغرفة عليه داخليًا[3].

بعد تسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية، يقوم رئيس المحكمة بتعيين أحد أعضائها كمقرّر يتولى إعداد تقرير تمهيدي حول مضمون النص ومدى تطابقه مع أحكام الدستور. ويتم فحص هذا التقرير على ضوء القواعد الدستورية العامة، خصوصًا ما يتعلق بسمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى مدى التناسق الشكلي والقانوني للنص من حيث المصطلحات والعناوين والأساليب القانونية المستعملة. ويمكن للمحكمة، خلال هذه المرحلة، دعوة

[1]- عشاش حمزة وزاوي توفيق، المرجع السابق،ص70.
[2]- انظر المادتان 9 و 10 من القانون العضوي 22- 19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار، الحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 51.
[3]- عشاش حمزة وزاوي توفيق، المرجع السابق ص76.

ممثل عن الغرفة المعنية لتقديم توضيحات عند الاقتضاء، غير أن حضوره لا يمتد إلى المشاركة في المداولات أو اتخاذ القرار [1].

تُعقد جلسات المحكمة في إطار مداولات سرية يحضرها كامل الأعضاء وفق ما تنص عليه تشكيلة المحكمة الدستورية، ويكون التصويت فيها بالأغلبية. وتُصدر المحكمة بعد ذلك قرارًا حاسمًا بشأن مدى مطابقة النظام الداخلي للدستور. وقد يكون القرار بمطابقة كلية للنص، وهو ما يسمح بنشره والعمل به فورًا، أو يكون القرار بمطابقة جزئية، وهنا يتم تحديد المواد غير المطابقة مع تعليق تنفيذها، ما يستوجب من الغرفة البرلمانية المعنية تعديلها ثم إعادة إخطار المحكمة مجددًا لإجراء فحص جديد. وفي حال كانت المخالفة جوهرية وشاملة، تُصدر المحكمة قرارًا بعدم مطابقة النظام الداخلي برمّته، مما يمنع اعتماده نهائيًا [2].

يُبلّغ قرار المحكمة الدستورية إلى الجهات المعنية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة البرلمانية التي تقدّمت بالنظام الداخلي. وتترتب على هذا القرار آثار قانونية إلزامية لا تقبل الطعن، كما يمنع تمامًا نشر النظام الداخلي والعمل به ما لم يحصل على قرار المطابقة من المحكمة. وتبرز هنا الطبيعة الملزمة والنهائية لأحكام المحكمة الدستورية، ما يجعلها حامية لسمو الدستور وضامنة لحسن تنظيم العمل التشريعي داخل البرلمان أولى المشرع أهمية قصوى لأجل الفصل في قضايا الرقابة على الأنظمة الداخلية، تفاديًا لأي فراغ تنظيمي أو تعطيل في عمل البرلمان. تفصل المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار. ويُعد هذا الأجل قصيرًا نسبيًا، مما يعكس الحرص على سرعة الحسم في القضايا ذات الطابع المؤسساتي، دون الإخلال بجودة المراقبة. وتصدر المحكمة قرارها بشأن مدى مطابقة النص للدستور، ويُعتبر قرارها نهائيًا وملزمًا لكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[3].

المطلب الثاني: أثار رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية

بناءً على ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المؤسس الدستوري اعتمد مصطلحي "القرار" و"الرأي" للتعبير عن أعمال المحكمة الدستورية، إذ أن لكلٍّ منهما أثر قانوني واضح. وعند دراسة آثار رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يتّضح أن

[1]-،عشاش حمزة وزاوي توفيق، المرجع السابق ص77.

[2]- لعويجي عبد الله : «**صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد2، 2023، ص37.

[3]-، المرجع نفسه ص40.

قراراتها في هذا الشأن تكتسي طابع الإلزام النهائي، وفقًا للمادة 198 من الدستور، حيث تحوز حجية الأمر المقضي به وتُلزم جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. وعليه، فإذا قضت المحكمة بعدم مطابقة مادة أو بعض مواد النظام الداخلي للدستور، فإن الغرفة المعنية لا يمكنها العمل بها إلا بعد تعديلها وفقًا للملاحظات، ثم عرضها من جديد على المحكمة. أما في حال التصريح بعدم مطابقة النظام الداخلي كليًا للدستور، فيُعتبر النص كأن لم يكن ويفقد أثره ابتداءً من تاريخ صدور القرار. ومن هذا المنطلق، فإن قرارات المحكمة تتجاوز الطابع الشكلي لتُحدث أثرًا مباشرًا في بنية العمل التشريعي والتنظيمي داخل البرلمان، وهو ما يُبرز الدور المحوري للمحكمة في ضمان احترام النصوص الداخلية للوثيقة الدستورية [1].

سنعرض في هذا المطلب إلى أهم ماجاء في هذه الآثار في فرعين أولهما يضم طريقة صدور القرار ،أما الفرع الثاني فيتعلق بإبداء الرأي آو المرحلة التفسيرية.

الفرع الأول: مرحلة الإفصاح عن الموقف القانوني

تنص المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن الفصل في القضايا يتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوت له الرئيس، مما يعكس الطابع الديمقراطي الداخلي لآلية اتخاذ القرار داخل المحكمة. وتتمتع قرارات المحكمة الدستورية بقوة قانونية ملزمة ونهائية، إذ يترتب على التصريح بعدم دستورية أو عدم المطابقة فقدانه لأثره القانوني ضمن المنظومة التشريعية. كما خوّل المشرّع الدستوري للمحكمة سلطة تحديد تاريخ نفاذ قرارها بشأن موضوعها، بما يسمح بتدارك الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق النص قبل إلغائه، مع التأكيد على ضرورة نشر هذه القرارات والآراء في الجريدة الرسمية تكريسًا لمبدأ العلنية وضمانًا للشفافية القانونية[2].

وطبقًا لأحكام المادة 1/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :"تفصل المحكمة الدستورية بقرارات وفي مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور[3].

وعليه سنسلط الضوء في هذا الفرع: على أشكال القرار الصادر عن المحكمة أولا

(1)- بومدين محمد :«**منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها**»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، المجلد 22 ، العدد 02 ، ادرار، 2022 ، ص611.

(2)- انظر المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 13 نوفمبر 2022 ، ج .ر العدد 75.

(3)- قويدري حورية، باحو علي :**دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية**، مذكرة، لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، السنة الجامعية 2023 / 2022 ، ص56.

ثم حجية هذا القرار ثانيا

أولا- أشكال القرار الصادر عن المحكمة: يكون القرار الصادر عن المحكمة أحد الأشكال الآتية :[1]

أ- قرار بالمطابقة الكلية: وهو القرار الذي تُقرّ فيه المحكمة الدستورية أن النظام الداخلي المعروض عليها يتطابق في مجمله مع أحكام الدستور، سواء من حيث الشكل أو المضمون. ويترتّب على هذا القرار إمكانية نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية دون أي تحفظ، ودخوله حيّز التنفيذ داخل الغرفة التشريعية المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة). ويُعد هذا القرار بمثابة ختم دستوري يُضفي على النظام الداخلي الشرعية القانونية الكاملة.

ب- قرار بالمطابقة الجزئية: في هذا النوع من القرارات، ترى المحكمة الدستورية أن بعض المواد أو الأحكام الواردة في النظام الداخلي تتعارض مع أحكام الدستور، في حين أن باقي المواد لا تشوبها مخالفة. وتُحدد المحكمة بدقة المواد غير المطابقة، وتُعلّق نفاذها، مع مطالبة الجهة المعنية بإعادة صياغتها وتعديلها، ثم إعادة إخطار المحكمة لفحص النسخة المعدّلة. غير أن بقية مواد النظام الداخلي لا تكتسب القوة القانونية النافذة إلا إذا أعيد عرض النص كاملًا أو طُلب الفحص الشامل من جديد، تجنبًا للقصور الإجرائي أو التفسير الانتقائي.

ج- قرار بعدم المطابقة: وهو القرار الأكثر حسمًا، حيث تُعلن المحكمة أن النص القانوني بكامله لا يتماشى مع أحكام الدستور، سواء بسبب خلل جوهري في المضمون، أو لوجود مخالفات هيكلية تمس المبادئ الدستورية الأساسية. ويترتّب عن هذا القرار بطلان النظام الداخلي كليًا، وضرورة سحبه من التداول التشريعي، مع إلزام الجهة المعنية بإعادة صياغته من البداية وفق الضوابط الدستورية، قبل إعادة إخطار المحكمة من جديد.

ثانيا- حجية قرارات المحكمة الدستورية: أصبحت المحكمة الدستورية، وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020، تفصل بقرارات في كل من الرقابة القبلية والبعدية، وتتمتع هذه القرارات بالحجية المطلقة، وذلك استنادًا إلى نص المادة 5/198 من الدستور، التي تنص على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية

[1]- المرجع نفسه ص56.

أنّ نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من اليوم الذي يصدر فيه قرار المحكمة الدستورية" [1]

بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فلم تحدد أي مادة من دستور 2020 أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقة الدستور، كما فعلت المادة 198 فقرتها الثانية من ذات الدستور حيث لا يتم إصدار نص القانون العضوي بالنسبة لرقابة مطابقة القوانين العضوية إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن ذلك وفقا لتلك المادة، غير أن هذا لا يعني أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فإنه يستأنف به العمل لا ، بل ويتعين على الجهة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وطرحه من جديد على المحكمة الدستورية، بإتباع نفس الإجراءات من هنا يظهر دور المحكمة الدستورية في التحقق من مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور. فالمحكمة تُصدر قرارًا بشأن ذلك، ويتضمن إما رفض النظر لوجود عيب شكلي، أو فحصه من حيث المضمون، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة قرارًا يُصرّح فيه بمطابقة النص أو بعدم مطابقته للدستور. وعليه، لا يمكن اعتماد الأنظمة الداخلية والبدء في تنفيذها إلا بعد المرور على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى احترامها لمقتضيات الدستور. ولا تُنشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية، ولا يبدأ العمل بها من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية الذي يفصل في مدى مطابقة النص لأحكام الدستور [2].

الفرع الثاني: المرحلة التفسيرية للمحكمة الدستورية.

يُعتبر إبداء الرأي من بين المهام المسندة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي خوّل لها صلاحية تفسير بعض أحكام الدستور متى طُلب منها ذلك من قبل الجهات المخولة قانونًا. وتُمارس المحكمة هذا الدور خارج إطار الرقابة التقليدية، من خلال إصدار آراء تفسيرية تهدف إلى توضيح مضمون النصوص الدستورية التي قد يكتنفها الغموض أو التداخل في التطبيق.

وفي إطار هذه المادة سوف نتطرق إلى تحديد النص محل التفسير أولا ثم الجهات المخول لها قانونا طلب التفسير وثالثا مضمون التفسير ورابعا حجية آراء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتفسير

أولا- النص محل التفسير:

[1]- انظر المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.
[2]- قويدري حورية، باحو علي، مرجع سابق، ص62.

باستقراء نص المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية**....."** يتبين من هذه الفقرة أن طلب التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط ما يستفيد منه استبعاد اي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية وهذا يعني أن الدستور اخذ بالمعيار الشكلي في تحديده للنصوص القابلة للتفسير [1].

ثانيا- الجهات المخول لها طلب التفسير:

لقد أحالت نص المادة 192 من التعديل الدستوري2020اخطار المحكمة الدستورية من الجهات المحددة إلى المادة 193 حول تفسير حكم أو عدت أحكام تفسيرية. وطبقا لنص المادة الأخيرة فان جهات الإخطار تتحدد في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة [2].

ثالثا- مضمون طلب التفسير:

لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب خلافا لبعض الدساتير إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير مثلا أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية النص التشريعي المطلوب تفسيره ومدى أهميته التي تستدعي تحقيقا لوحدة تطبيقهما أثره من خلاف في التطبيق ويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير الذي يقصد به الضرورة في وجود منازعة سابقة عن التفسير الدستوري والتي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية من شانها أن تصبح أكثر تعقيد إن لم تتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية مقنعة وملزمة لهم حول فهم النص الدستوري المختلف فيه كما نشير إن المادة1/192منحت للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية إلى جانب اختصاصها بالتفسير المذكور في الفقرة الثانية من نفس المادة مما يطرح فرضية أن يكون شرطا لطلب التفسير وعطفا على ذلك وضحت المحكمة الدستورية المصرية في منطوق لها أن غموض النص المطلوب تفسيره يعد شرطا ضروريا ولكنه ليس كافيا لممارسة المحكمة العليا اختصاصها التفسيري لان من الضروري ان يولد غموض النص اختلافا في التطبيق وهذا الضابط يرجع إلى أن الاختلاف في تطبيق نص يفضي إلى الاختلال في المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام

[1]- قزادري زهيرة وعيسى زهية: «**تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة2020**» ،المجلة الدستورية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 58 ، العدد03 ، 2021، ص402

[2]- المرجع نفسه ص402.

القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم بحيث يستوجب الأمر إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بالتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ارساءا لمدلوله القانوني وتحقيقا لوحدة تطبيق [1].

رابعا- حجية آراء المحكمة الدستورية:

تضمنت المادة 5/198 [2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأساس الدستوري العام لحجية قرارات المحكمة الدستورية، إلا أن صياغتها جاءت خالية من الإشارة إلى مصطلح "الرأي"، وخصّت فقط مصطلح "القرار"، وهو ما يدل على إرادة المؤسس الدستوري في التمييز بين طبيعة الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية، بحيث يُفصل بين ما يُتخذ من "قرارات" في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة، وبين ما يُصدر في شكل "آراء" ضمن الاختصاص التفسيري للمحكمة [3].

وقد كرّست المادة 2/192 هذا التوجه، إذ نصت على أنه: "يمكن لهذه الجهة إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيًا بشأنها"، دون أن يبين النص صراحة القيمة الإلزامية لهذه الآراء كما فعل بالنسبة لقرارات المحكمة [4].

وبالتالي، فإن هذا التمييز التشريعي بين "القرار" و"الرأي" يثير إشكالات تتعلق بالقوة الإلزامية للآراء التفسيرية، خاصة في غياب نص صريح يمنحها حجية مماثلة لحجية القرارات. ورغم أن المحكمة الدستورية، من خلال اجتهاداتها، كثيرًا ما اعتبرت أن آراءها ذات قوة مُلزمة شأنها شأن قراراتها، إلا أن هذه المساواة تُقيّد بمنطوقٍ يتكرر في فتاويها، مفاده أن "ما لم يتم تعديل الدستور"، بما يعكس خضوعها المطلق لمبدأ سمو الدستور [5].

[1]-قزادري زهيرة وعيسى زهية، المرجع السابق، ص403.

[2]- تنص المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "**تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بعد أن يخطرها بذلك رئيس الغرفة المعنية**".

[3]- قزادري زهيرة، عيسى زهية المرجع السابق، ص404.

[4]- انظر المادة 2/192 من التعديل الدستور 2020.

[5]- قويدري حورية و باحو علي، مرجع سابق، ص63.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، تبيّن أن الأنظمة الداخلية لا تُمثّل مجرد لوائح إجرائية داخلية، بل تُعد نصوصًا قانونية محورية تنظم آليات العمل البرلماني، وتُجسّد بصورة عملية مبدأ الفصل بين السلطات. وقد ازدادت أهمية هذه الرقابة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي شكل نقطة تحول بارزة في النظام الدستوري الجزائري، من خلال إنشاء المحكمة الدستورية، كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي، خلفًا للمجلس الدستوري، وتوسيع صلاحياتها لتشمل رقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان، وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تدعيم الرقابة وضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من تتبع مسار تطور الرقابة على الأنظمة الداخلية، من مرحلة الغموض أو التجاهل في بعض الدساتير السابقة، إلى تبني تصور دستوري أكثر نضجًا ووضوحًا بعد سنة 2020، يقوم على إخضاع هذه النصوص التنظيمية الحيوية لرقابة قضائية دستورية ملزمة، بما يساهم في ترسيخ مبدأ دولة القانون. كما كشفت التحليلات أن هذا التطور لم يكن مجرد تعديل شكلي، بل يعكس توجهًا نحو إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والرقابية، وضبط العلاقة بينهما بما يحقق الانسجام بين العمل البرلماني واحترام الدستور.

وبناءً عليه، فإن الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان بعد تعديل 2020 لم تعد مجرد آلية احترازية، بل أصبحت أداة فعالة لتعزيز الشرعية الدستورية وتحصين العملية التشريعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية تمس بنية النظام السياسي ككل. ويبقى الرهان اليوم على تفعيل هذه الرقابة بشكل فعلي، من خلال تطوير الإطار القانوني وتوفير الشروط المؤسسية الكفيلة بترجمتها إلى واقع ملموس، يضمن انسجام القواعد البرلمانية مع القواعد الدستورية، ويُرسّخ ثقافة الرقابة الدستورية كأحد أعمدة الديمقراطية الدستورية.

ومن خلال هذا العمل تم استنتاج أن :

1. تُعدّ الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وثائق قانونية ذات طابع مؤسساتي، وليست مجرد لوائح إجرائية، فهي تُنظّم سير عمل البرلمان وتُحدد مهامه الداخلية، مما يستوجب إخضاعها للرقابة الدستورية.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020 شكّل نقطة تحول في المنظومة الدستورية الجزائرية، من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وتوسيع صلاحيات هذه الأخيرة لتشمل رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان.

3. الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية تُعد تجسيدًا لمبدأ سمو الدستور، ووسيلة لحماية التوازن بين السلطات وضمان احترام القواعد الدستورية داخل المؤسسة التشريعية.
4. التحول من هيئة ذات طابع سياسي (المجلس الدستوري) إلى هيئة ذات طابع قضائي (المحكمة الدستورية)، يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تعزيز استقلالية الرقابة الدستورية وفعاليتها.
5. رغم هذا التطور، لا تزال بعض التحديات قائمة، أبرزها إشكالية التفعيل العملي للرقابة، وبطء الإجراءات، وغياب بعض الآليات القانونية الداعمة لتطبيق فعال لأحكام المحكمة الدستورية الحديثة.
6. نصّت المادة 198 من الدستور على رقابة المحكمة الدستورية للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، لكنها لم تُحدد بشكل صريح أو ضمني الآثار القانونية المترتبة عن عدم مطابقة هذين النظامين لأحكام الدستور، مما يفتح المجال أمام تفسيرات متعددة ويخلق فراغًا قانونيًا في هذا الصدد.
7. تحتل القوانين العضوية مكانة متميزة في الهرم القانوني، إذ تفوق القوانين العادية من حيث القيمة القانونية، وتأتي مباشرة بعد الدستور. وتكتسب هذه المكانة بالنظر إلى طبيعتها الشكلية (من حيث إجراءات اعتمادها) والموضوعية، لا سيما عندما تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
8. تشمل رقابة المطابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية فحص النصوص القانونية في كليتها، من حيث توافقها مع أحكام ومبادئ الدستور، ولا تقتصر على المضمون فقط، بل تمتد إلى الجوانب الشكلية، بما في ذلك صياغة العناوين والمصطلحات، باعتبارها عناصر مؤثرة في سلامة البناء الدستوري للنص.
9. تُمارس رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية كرقابة وجوبية وقبلية، وذلك بناءً على إخطار وحيد من طرف رئيس الجمهورية. وتشمل هذه الرقابة مشاريع القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذلك قبل إصدارها النهائي.
10. تُعد رقابة المطابقة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من أي انتقاص أو تجاوز، خاصة في ما يتعلق بالأنظمة الداخلية للبرلمان، حيث تمثل هذه الرقابة أداة لضمان التزام كل غرفة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بأحكام الدستور عند إعداد وتنفيذ أنظمتها الداخلية.

التوصيات:

- تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية من خلال دعمها بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة، حتى تتمكن من أداء مهامها في الرقابة بشكل فعّال ومحايد.

- من الضروري توسيع الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، وعدم الاقتصار فقط على رئيس الجمهورية، وذلك بفتح المجال لرئيسي غرفتي البرلمان أو لعدد معين من النواب، بهدف تفعيل الرقابة بشكل أوسع ومتوازن.

- ضرورة تكثيف التكوين المستمر لأعضاء البرلمان، سواء في المجال الدستوري أو في ما يخص العلاقة بين النظام الداخلي والدستور، حتى يكونوا على دراية تامة بحدود صلاحياتهم وواجباتهم الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

أ- الدساتير:

1. . المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في15جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30ديمبر2020 يتعلق باصدارالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء اول نوفمبر2020 الجريدة الرسمية ،العدد82 الصادرة في30ديسمبر2020.

ب- القوانين:

1. . القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم البرلمان وعمله، وعلاقاته بالحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
2. القانون العضوي رقم 22 - 19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار الحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 51
3. القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المحدد لتنظيم وسير المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023.
4. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد عدد وشروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2021.
5. المرسوم الرئاسي 22 - 93 المؤرخ في 8 مارس لسنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ج ر، عدد 75.

ج- قرارات و أراء المجلس الدستوري :

1. الراي رقم 17/02راي في نظام داخلي/مراقبة دستورية/ المؤرخ في 25 جويلية 2017،بشان مطابقة نظام المجلس الى الدستور ،منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد49، بتاريخ 22اوت 2017.

2. راي رقم2000/10/ راي في دستورية /المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للالمجلس الشعبي الوطني للدستور،منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد46 ،الصادر بتاريخ30 جويلية 2000.

د-النظم الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 30 جويلية 2000 ، ج، ر عدد.46 .
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة ،الصادرة في 2017/08/22، ج.ر.ج.ج عدد 49.
3. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 13 نوفمبر 2022 ، ج .ر العدد 75.

د- المؤلفات:

1. راغب الحلو ماجد: **القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003..
2. العام رشيدة : **المجلس الدستوري الجزائري** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بسكرة ، 2006.
3. فتيحة بن عبو، القانون البرلماني الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
4. بناي علي: **القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
5. صالح بلحاج : **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام التشريعي الجزائري**، الطبعة الثاني،مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر،2012.
6. عقيلة خرباشي: **مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية ،الجزائر 2013.
7. العايب محمد : **النظام الداخلي للبرلمان في القانون الدستوري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.
8. صديقي عبد العزيز: **النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018..
9. جوادي الياس: **دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص95-96.
10. ايهاب محمد عباس ابرهيم: **الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة** ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2020
11. بادي عبد الغني: **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
12. بوبشسر محمد امقران: **القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، طبعة2020، دار النشرالجامعية، الجزائر، 2020.

13. دبوشة فريد: **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية – دراسة مدعّمة بالتشريعات المقارنة**. الجزائر: دار بيت الأفكار، 2023.

المقالات العلمية:

1. بوكرا إدريس: «**مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**» ، مجلة الإدارة، المجلد 10،العدد 1،المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2000
2. مصطفى درويش: «**مجلس الأمة عهدة وتجربة** » ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، 2003.
3. نبالي فطة ، «**المجلس الدستوري وتدرج القواعدج القانونية**» ، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة حيدرة ، الجزائر المجلد01 ، العدد22 ، 2012.
4. بوشعير سعيد : «**النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**» ، مجلة القانون والمجتمع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ، المجلد 02، العدد01 ،2013.
5. كارون محمد أرزقي «:**البرلمان المنعقد بغرفتيه(نظرة انتقادية)** »، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،المجلد 05، العدد01، 2015.
6. طه خلفون،«**المنظومة القانونية في الجزائر: تعددية تنظيمية غير منضبطة**»اجامعة ليون 02، لمجلد67 ، العدد2 ، ، 2016.
7. بن جيلالي عبد الرحمان: «**انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016**»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، العدد48 ،2017.
8. رداوي مراد : «**عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للغرفتين** »مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 11 ،2018.
9. بومحداف اميمة :«**صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري 2016**» ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر واد سوف، مجلد10 ،عدد01 ، 2019.

10. بومدين محمد: «**آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري2016**» ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة احمد دراية -ادرار، مجلد 18، العدد 04، 2019.

11. مولاي براهيم وعبد الحاكم الراعي العيد: «**المحكمة الدستورية في ضل التعديل الجزائري لسنة 2020**»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة غرداية، المجلد 10 ، العدد 03، ، 2020.

12. غربي أحسن: «**قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة2020** » مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد1، العدد4، 2020.

13. غربي أحسن :«**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**»،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد 04،2020.

14. حقاص أسماء والطاهر غيلاني: «**مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا**»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 08، العدد01، سنة 2021.

15. سالمي عبد السلام و مداني عبد القادر: «**الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري2020** » ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو، المجلد 24، العدد 20، ، 2021.

16. غربي أحسن :«**المحكمة الدستورية في الجزائر** » ، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد1، العدد1، سنة2021.

17. قزادري زهيرة وعيسى زهية، تعزيز: «**اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة2020** » ،المجلة الدستورية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 58، العدد03، 2021.

18. عرايسية احمد تقي الدين : **واقع استقلال الوظيفي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ،مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية لونيسي علي2، المجلد 09، العدد01، 2022

19. بومدين محمد :«**منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها** » ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درا ية، المجلد 22، العدد 02 ، ادرار،2022.

20. عراش نور الدين: «**الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل لسنة 2020**»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية ،المجلد 05، العدد01، 2022.

21. عشاش حمزة و وزاوي توفيق :« **آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العصوي 22-19**» ،مجلة اليزيا للبحوث والدراسات ،المجلد7 العدد01، الجزائر ،2022.

22. كنزة زياني ودريد كمال: « **تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية** » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد 2، 2022،

23. بلحسين كنزة وعبد المجيد لخذاري :« **نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020** » ، مجلة نوميروس الأكاديمية ،جامعة خنشلة ،المجلد الرابع ، العدد الأول ، ،.2023.

24. لعويجي عبد الله :« **صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**» ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2023.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات الجامعية:

1. شريط وليد: **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2012/2011.
2. سعود أمينة :**الرقابة الدستورية على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2022 - 2023.

ب- مذكرات الماجستير:

1. جفال نور الدين :**النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر1،2001.
2. بناي علي: **رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام لغرفتي البرلمان للدستور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
3. غانم لحسن: **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة الماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون ،2013/2012..
4. سعود امبنة ، **عضو البرلمان في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،2015

ج- مذكرات الماستر:

1. لعجال منى: **خصوصية العمل التشريعي بين (م.ش.و و م .الأمة)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية.2016 - 2015 .
2. هجري أمين: **الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016 - 2017
3. عواج أمينة وسدار ملوكة،: **الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، – 2021 2022.
4. قويدري حورية وباحو علي :**دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية إدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2022 / 2023.
5. . قاسم فاطمة وجمعي ليندة :**الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2023/2022.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان.....5
المبحث الأول: مفهوم النظام الداخلي للبرلمان.....7
المطلب الأول: تعريف النظام الداخلي للبرلمان.....7
الفرع الأول: التعريف العام للنظام الداخلي.....8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام الداخلي.....8
المطلب الثاني: الهوية القانونية والدستورية للنظام الداخلي للبرلمان.....9
الفرع الأول: الإطار المرجعي لاعتمادوتعديل النظام الداخلي للبرلمان.....9
اولا الاساس القانوني لاقرار النظام الداخلي9
ثانيا سلطة تعديل النظام الداخلي وحدودها.....10
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان.....12
اولا القيمة القانونية للانظمة الداخلية للبرلمان في الجزائر.....12
ثانيا ترتيب الانظمة الداخلية للبرلمان في الهرم القانوني للدولة.....13
ثالثا تعديلات الانظمة الداخلية للمجلسين.....14
المبحث الثاني: مجال سريان النظام الداخلي.....16
المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني17
الفرع الأول: هيكل المجلس الشعبي الوطني.....17
أولا: الأجهزة الدائمة.....18
ثانيا: الهيئات الاستشارية و التنسيقية.....20
الفرع الثاني: تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....21
أولا: المشاركة في تنظيم الشؤون الداخلية للمجلس الشعبي الوطني..... 21
ثانيا: احترام الأنظمة الداخلية للمجلس.....22
ثالثا: ميزانية المجلس الشعبي الوطني.....22
رابعا: المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الشعبي الوطني.....23
المطلب الثاني: مجلس الأمة.....23
الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمة.....23

أولا: الأعضاء المنتخبون لمجلس الأمة..... 24
ثانيا: الأعضاء المعينون لمجلس الأمة.....25
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة25
أولا: أجهزة مجلس الأمة.....25
ثانيا: هيئات مجلس الأمة.....27
الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان.....29
المبحث الأول: المحكمة الدستورية كالية لمراقبة النظام الداخلي للبرلمان.....32
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....32
الفرع الأول: الشروط القانونية والمعايير المؤهلة لعضوية المحكمة الدستورية.....32
أولا: شروط العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية.....33
ثانيا: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين او المعينين.....34
ثالثا: الشروط المؤهلة لرئاسة المحكمة الدستورية.....37
رابعا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية.....38
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتعيين و عمل أعضاء المحكمة الدستورية.....39
أولا: تنصيب رئيس المحكمة الدستورية.....39
ثانيا: أعضاء المحكمة الدستورية.....39
ثالثا: إقرار حالة التنافي كضمانة للاستقلية اعضاء المحكمة الدستورية في ممارس مهام الدستورية..39
الفرع الثالث :ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية.....40
اولا :اداء اليمين امام الرئيس الاول للمحكمة العليا وليس امام رئيس الجمهورية.....41
ثانيا: حصانة أعضاء المحكمة الدستورية.....41
المطلب الثاني: طبيعة الرقابة الممارسة من المحكمة الدستورية.....42
الفرع الأول :الرقابة من حيث الزمان.....42
أولا: الرقابة السابقة..... 43
ثانيا: الرقابة اللاحقة.....43
الفرع الثاني: الرقابة من حيث الإلزام.....43
أولا: الرقابة الإجبارية.....44
ثانيا: الرقابة الاختيارية.....44
الفرع الثالث: الرقابة من حيث اثارها.....44
أولا رقابة المطابقة:.....44

ثانيا رقابة التوافق:.....45
ثالثا الدفع بعدم الدستورية:.....45
المبحث الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية في الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان.....46
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة.....46
الفرع الأول:النظام الداخلي للبرلمان في نطاق اختصاص رقابة المطابقة.....47
أولا: تعريف رقابة المطابقة.....47
ثانيا :مصمون رقابة المطابقة.....47
ثالثا نطاق رقابة المحمكة الدستورية عللى النظام الداخلي.....48
الفرع الثاني: الأسس والتقنيات المعتمدة.....49
أولا: أسس رقابة المطابقة.....50
ثانيا: تقنيات رقابة المطابقة.....50
المطلب الثاني: أثار رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية..... 54
الفرع الأول: مرحلة الإفصاح عن الموقف القانوني.....55
اولا : اشكال القرار الصادر من المحكمة.....55
ثانيا :حجية قرارات المحكمة الدستورية.....56
الفرع الثاني: المرحلة التفسيرية للمحكمة الدستورية.....57
اولا : النص محل التفسير.....57
ثانيا : الجهات المخول لها طلب التفسير.....57
ثالثا : مضمون طلب التفسير.....57
رابعا : حجية قرارات المحكمة الدستورية.....58
خاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....63
فهرس المحتويات.....65